



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and
scientific Research



جامعة وهران 1 _ احمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran1_Ahmed Ben Bella_

Institute of Criminology

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الإخطار بالشبهة آلية لمكافحة الفساد المالي

في التشريع الجزائري

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الاستاذ:

هزيل جلول

من إعداد الطالبتين:

بوعجاج نعيمة

زايدي أية الرحمان

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
بوكرييس سهام	أستاذة محاضر	رئيسا	معهد علم الإجرام
هزيل جلول	أستاذ محاضر	مشرفا	معهد علم الإجرام
حميدي أميمة خديجة	أستاذة محاضرة	مناقشا	معهد علم الإجرام

السنة الجامعية : 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

سورة المجادلة الآية 11

إهداء //

من قال أنا لها نالها ونحن لها وإن ابت رغما عنها اتينا بها.

اهدي تخرجي و نجاحي :

الى اول من همس في أذني تراتيل القران، من كلكه الله بالهيبة والوقار وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز الى قدوتي و امانى في الحياة، الى من كلل العرق جبينه و من علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار، الى السند الذي لم يمل، و الداعم الذي لم يتراجع يوما أبي العزيز هشام.

الى مصدر الحب و الحنان و مصدر الدعاء الذي لا ينقطع ، الى من جعل الجنة تحت اقدامها ، الى الانسانة العظيمة التي تمننت ان تقرر عينها في يوم كهذا، ال من تعبت و سهرت أمي العزيزة .

كما اهدي تخرجي الى اخوتي ، و الى كل عائلة أمي و عائلة أبي و الى كل روح عانقتني بالحب و الدعوات .

زايدى أية الرحمان

اهدي تخرجي :

الى نفسي العزيزة، كانت رحلة مليئة بالتجارب ، بعضها كان صعبا ، و بعضها منحني القوة و الاصرار .

اهدي نجاحي الى اختي العزيزة بوعجاج نوال التي كانت سببا في ما انا عليه اليوم ، لم تكن مجرد اخت بل كانت سنداً تميل الدنيا و لا تميل هي .

و اهدي نجاحي ، الى من علموني ان الدنيا كفاح ، الى الذين لم يبخلوا علي بأي شيء الى من سعوا و ناضلوا لأجل راحتي و نجاحي الى أعظم اشخاصي أمي الغالية و أبي العزيز.

بوعجاج نعيمة

شكر و عرفان

الهم لك الحمد و الشكر على نعمك التي لا يحصيها غيرك ، الحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا العمل ،الذي ما كان ليكتمل لولا فضله عونهُ ، و نساله ان يجعل هذا العمل لوجهه الكرم ، و ان ينتفع به كل طالب او باحث.

نتقدم بعبارات الشكر و التقدير ، الى الاستاذ هزيل جلول ، لما قدمه من توجيهات قيمة و نصائح ، و ما بذله من جهد في متابعة هذا العمل . كما نثمن له دعمه المستمر و حرصه الدائم.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر للاستاذ قمرأوي عزالدين ، على مساعدته المستمرة لنا في هذا العمل ، و على توجيهه المنهجي و افكاره النيرة و اهتمامه الدائم لتقديم هذه المذكرة .

مختصرات باللغة العربية: *

- ج.ر، ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.د.ن.....دون دار النشر.
- ص.....الصفحة رقم.
- ص ص.....من الصفحة رقم.....الى الصفحة رقم.....
- ق إ ج.....قانون اجراءات جزائية.
- ص.....صفحة.
- ق.....القانون.
- ط.....طبعة.
- م.....مادة.
- أ.د.....أستاذ دكتور.

* مختصرات باللغة الأجنبية:

- GAFI..... groupe d'action financière.
- CTRF..... cellule de traitement financière.
- GDRR.....General Data Protection Regulation
- FATF.....Financial Action Task Force

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر القديمة، التي شهدت زيادة عالمية بدونها أصبحت أهم تحديات للمجتمعات. وهذا راجع لتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في جميع المجالات. حيث استغله المجرمين في تطوير أفعالهم الاجرامية، الأمر الذي أدى إلى انتشار كافة اشكال الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بما فيها جريمة تبييض الأموال .

نظرا لخطورة جرائم الفساد، ومساسها بالنظام الإقتصادي لدول أضحت التدابير الوقائية والأليات التقليدية غير كافية لمكافحتها هذا ما استدعى ضرورة ايجاد آليات جديدة تتماشى مع النظام الإجرامي الحديث. و الجزائر باعتبارها أحد الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد استجابت الحركة الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال نبيها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة به في إطار سياستها الجنائية. فقد اتخذت مجموعة من الاجراءات من بينها استحداث آليات وقائية تتلاءم مع الأشكال الإجرامية الجديدة ذات الإحترافية العالية خاصة التي تحدث داخل البنوك و المؤسسات المالية. ومن بين هذه الأليات آلية الإخطار بالشبهة ، التي تبنتها الجزائر من خلال توصيات مجموعة العمل المالي حيث تعد هذه آلية وقائية ورقابية مهمة تقوم على تمكين الجهاز المختصة من رصد العمليات المشبوهة، خاصة المتعلقة بجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النظام من خلال نبيها في نصوصه القانونية والتنظيمية، وذلك لتعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات الاقتصادية.

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى الوقوف على مختلف الأحكام المنظمة لآلية الإخطار بالشبهة، و بيان نجاعته في التطبيق داخل المؤسسات المالية و البنكية ، كذا تبيان أهم الصعوبات التي تعترض تطبيقه. ولإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك بتحديد الإطار المفاهيمي لنظام الإخطار بالشبهة من خلال تبيان تعريفه و خصائصه و كذلك أنواعه، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التنظيمية و التشريعية المنظمة لآلية الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري. ويعود اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في تسليط الضوء على موضوع حديث نسبيا في مجال مكافحة الفساد المالي، و ابراز أهميته ضمن التشريع الجزائري وكذا الوقوف على أهم الإشكالات القانونية التي تعترض تطبيقه داخل المؤسسات الاقتصادية.

أثناء معالجة هذا الموضوع واجهت الدراسة عدة صعوبات تكمن في قلة المراجع والمصادر التي تناولت آلية الإخطار بالشبهة بصفة مفصلة ومستقلة، وكذا محدودية الدراسات التطبيقية التي تبرز فعالية هذا النظام الأمر الذي دفعنا إلى الرجوع إلى مصادر قانونية متعددة ومحاولة الربط بينها.

إن موضوع الدراسة تنبثق منه إشكالية أساسية تتعلق ب

ما مدى فعالية نظام الإخطار بالشبهة كألية لمكافحة الفساد المالي؟

كما يثار عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية سنقف عليها من خلال فصول هذه الدراسة تتمثل في :

1- ما مفهوم نظام الإخطار بالشبهة ؟

2- هل التطورات الجديدة في مجال الرقمنة التي تسعى لها الجزائر تعد سبيلا فعليا للكشف المبكر عن جرائم الفساد ؟

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية اتبعنا المنهج التحليلي حتى يتسنى لنا تحليل النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع الدراسة، و بناءً على أحكام فصول الاتفاقيات الدولية فضلا عن الآراء و الدراسات الفقهية، كل ذلك باعتماد الخُطّة الآتية :

سيتم الاعتماد لمعالجة هذا الموضوع على التقسيم الثنائي، من خلال التطرق في فصله الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الإخطار بالشبهة، حيث تطرقنا لماهية هذا النظام بتحديد مفهومه، خصائصه، أنواعه، في المبحث الأول. ثم تطرقنا للأساس القانوني له بتحديد هذا النظام في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري وكان ذلك في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة فعالية نظامًا الإخطار بالشبهة حيث درسنا الإطار الإجرائي والجهات المختصة به في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فكان لدراسة دور نظام الإخطار بالشبهة في حماية المبلغين وتعزيز فعاليته في مكافحة الفساد المالي، وفي الأخير كانت الخاتمة التي تضم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من دراسة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي و القانوني لنظام الإخطار بالشبهة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لنظام الإخطار بالشبهة

يرجع الأصل التاريخي لنظام الإخطار بالشبهة إلى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية، خاصة بعد تزايد ظاهرة تبييض الأموال خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وما نتج عنها من تهديد للاستقرار الاقتصادي والمالي للدول. وقد برز هذا النظام بشكل أوضح مع تبني العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمجموعة من الآليات الوقائية الرامية إلى كشف العمليات المالية غير سنة 1989، التي أكدت ضمن توصياتها (GAFI) المشروعة، لاسيما بعد إنشاء مجموعة العمل المالي (على ضرورة التزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المختصة عند الاشتباه في أي عملية ذات طابع غير مشروع.

و لفهم هذه الآلية بشكل أدق، يتعين الوقوف أولاً عند الإطار المفاهيمي لها، من خلال التطرق إلى مفهومها و خصائصها، و ثانياً إلى الإخطار القانوني المنظم لها، أثناء عرض مختلف التشريعات و القوانين و الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الآلية.

و عليه سنتناول ذلك من خلال المبحثين التاليين : المبحث الأول سنتناول فيه ماهية نظام الإخطار بالشبهة، و الذي بدوره سينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول مفهوم نظام الإخطار بالشبهة و خصائصه، أما المطلب الثاني سنخصصه لأنواع نظام الإخطار بالشبهة و طبيعتها القانونية.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتناول الأساس القانوني لنظام الإخطار بالشبهة، وهو أيضا ينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لنظام الإخطار بالشبهة في التشريعات و الاتفاقيات الدولية، و المطلب الثاني أنواع الإخطار بالشبهة و طبيعته القانونية.

المبحث الأول: ماهية نظام الإخطار بالشبهة

تعتبر آلية الإخطار بالشبهة من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للكشف عن العمليات المالية المشبوهة ، و ذلك لتعزيز الوقاية من الفساد المالي ، و لتعرف على هذه الآلية يجب الإحاطة بمفهومها و خصائصها في المطلب الأول، و انواع نظام الإخطار بالشبهة و طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم نظام الإخطار بالشبهة و خصائصه

يعد نظام الإخطار بالشبهة، من اهم أليات التبليغ عن الجرائم التي تمس بالنظام الاقتصادي، هذا ما دفعنا للبحث عن هذا النظام و التعمق فيه، لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة، مفهوم نظام الإخطار بالشبهة و التطرق لخصائصه، و ذلك بتقسيمه إلى فرعين. الفرع الأول سنتناول فيه تعريف الإخطار بالشبهة و الفرع الثاني سنتناول فيه خصائص هذا النظام.

الفرع الأول : تعريف نظام الإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا الفرع، تعريف نظام الإخطار بالشبهة، من خلال مقارنة علمية منهجية. و ذلك عبر التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية أولاً، ثم من الناحية الاصطلاحية ثانياً، و أخيراً من الناحية القانونية و ذلك للإحاطة بمختلف إبعاده و توضيح دلالاته.

أولاً: التعريف اللغوي لنظام الإخطار بالشبهة

بالرجوع إلى قواميس اللغة نعرف الإخطار كالتالي:

أ_ الإخطار: الجذر (خطر)، و يعني الإبلاغ الرسمي عن الأمر.¹ كما تم تعريفه أيضا في معجم لسان

العرب الالكتروني لابن المنظور بأنه: إخطار (اسم) و هو مصدر أخطر و يعني تنبيه باتخاذ إجراء

معين لاحد طرفي الدعوي (قانونية) ، او هو الإعلام ، و منه أخطره القاضي بكذا اي أعلمه (فقهية).ⁱⁱ²

ب_ الشبهة: شبه عليه الأمر: لبس عليه، تشابه الأمر كان متشابهًا أي غير محكم، اشتبه في الأمر : شك في صحته و الأمر عليه خفي و التباس.

الشبهة جمع شبه و شبهات، الالتباس ما يلتبس فيه الحق بالباطل و الحلال بالحرام، المشتبه و المشتبه

من الأمور، المشكل تقال إياك و المشتبهات، أي الأمور المشكلات الملتبس.³

و تعرف أيضا الشبهة بضم أوله وسكون ثانيه جمع شبهات، الالتباس و المشابهة، ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيها حلال هو أم حرام، و حق هو أم باطل و هي على أنواع و منها :

شبهة(اسم): الجمع شبهات ،و شبه. الشبهة : التباس ،غموض، شك.⁴

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنظام الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية و البنوك و مصالح المالية بالجزائر و

الاشخاص الطبيعة و المعنوية ، التي تربط عملها بحركة رؤوس الأموال، بتقرير سري عند الإشتباه و

¹ <https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1>

تاريخ الاطلاع 23/04/2026 على الساعة 20:18

² <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

انظر الى معجم المعاني الجامع لالكتروني تاريخ الإطلاع [ar/%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-)

2026/04/23 على الساعة 18:30

³ لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم ،بيروت: الطبعة الكاثوليكية، 1960، ص373.

⁴ انظر الى معجم المعاني الجامع لالكتروني- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/24 على الساعة 16:44 [ar/%D8%B4%D8%A8%D9%87%D9%87/](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-)

بعمليات و نشاطات ذات طابع غير اعتيادي ، بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال و تمويل

الإرهاب.⁵

كما يعرف أيضا بأنه: ذلك الإجراء الذي يصدر من شخص لا يعد مرتكبا للجريمة ، ولا مجني عليه، فالمبلغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا و إنما يخطر فقط السلطة العامة عنها لكي تحقق هذه الأخيرة.⁶

ثالثا: التعريف القانوني لنظام الإخطار بالشبهة

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للإخطار بالشبهة ، وإنما بين مضمونها وأحكامها من خلال جملة من النصوص القانونية، كقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها 01-05⁷ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-36⁸ المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي ، و كذا المرسوم رقم

05-06⁹ المحدد لنموذج و محتوى ووصل سلامة الإخطار بالشبهة . يمكن استخلاص تعريف ضمني على أنها "نظام وقائي لتبليغ عن كل العمليات المالية المشبوهة " .

⁵ قسوري فهيمة، بومعروف العربي، "التعاون الدولي لخلايا معالجة الاستعلام المالي للحد من جرائم الفساد المالي"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، م8، ع2، 2021، ص627.

⁶ احمد سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الوحات للبحوث و الدراسات ، م14، ع1، 2021، ص887.

⁷ القانون رقم 01-05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع11، الصادرة في بتاريخ 9 فيفري 2005، صص، 3-8.

⁸ مرسوم تنفيذي رقم 22-36 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي ، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 4 جانفي 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 03، الصادرة ب 9 جانفي 2022، صص، 12-16.

⁹ مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المتضمن لشكل الإخطار بالشبهة و نمودجه ووصل استلامه ، المؤرخ في ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 جانفي 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2006 ، صص، 13-14.

أما من خلال توصية 20 من مجموعة العمل المالي يمكن استخلاص تعريف لنظام الإخطار بالشبهة بأنها "تقرير يتم تحريره من طرف المؤسسات المالية، يتضمن هذا التقرير معلومات عن أموال يشتبه أنها ناتجة عن جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب، ويتم إرساله إلى وحدة المعلومات المتخصصة"¹⁰

الفرع الثاني : خصائص نظام الإخطار بالشبهة

سيتم في هذا الفرع عرض و تحليل خصائص نظام الإخطار بالشبهة. و ذلك بالرجوع لقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها تبين أن هذه الآلية تتمتع بمجموعة من الخصائص التي سنعرضها كما يلي:

❖ الإخطار بالشبهة إجراء إلزامي:

تلتزم كل المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها بواجب الإخطار عند وجود الشبهة، وهو ما ورد في نص المادة 20 فقرة الأولى (معدلة بالأمر 02-12 و ق 06-15 وم 8 من ق 01-23) من القانون 01-05 بأنه «دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعدّ متحصلاً عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل،...».¹¹ من خلال نص هذه المادة نستخلص أن الإخطار بالشبهة ، واجب قانوني يقع على عاتق كل المؤسسات المالية ، و عدم القيام به يعرض تلك المؤسسات و الهيئات لعقوبات جزائية و تأديبية وهو ما نصت عليه المادة 32 (معدلة بالأمر 02-12 والقانون 10-25) من ق 01-05 بقولها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب كل من يمتنع عمدا و بسابق معرفة ، عن

¹⁰ زاري محمد، مسعودي محمد ياسين، " الإخطار بالشبهة في القانون الجنائي " ، مذكر ماستر،كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، الجزائر،ص ص 13 14.

¹¹ المادة 20 الفقرة الاولى من القانون رقم 01-05. السالف الذكر. .

تحريرو/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ¹².

❖ الإخطار بالشبهة يقوم على الشك

الإخطار بالشبهة إجراء يقوم على فكرة أساسية مفادها، أنه تبليغ مبني على الشك و ليس على دليل قاطع والشك هنا ليس شخصي أو تخميني و ظن، بل هو مبني على قرائن موضوعية تنيره مثلا عمليات مصرفية مشبوهة أو غيرها. غير أن هذا الشك يجب أن يكون معقولا تقاديا لتعسف، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 20 ف ثمانية من قانون 01-05 أنه " و يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها " ¹³.

وبالتالي تعد هذه الخاصية وقائية ، لكونها تسمح بالكشف المبكر عن الجرائم المصرفية و المالية المشبوهة قبل وقوعها ، و ذلك لحماية الاقتصاد المالي لدولة .

❖ الإخطار بالشبهة إجراء سري

الإخطار بالشبهة إجراء يتمتع بطابع السرية، وذلك بغرض ضمان سير التحقيقات عن العمليات المشبوهة، و كذلك تقاديا لإتلاف الأدلة أو عرقلة التحقيقات من طرف الشخص المشتبه فيه هذا ما جعل التشريع ينص على فرض عقوبات صارمة و ردعية على مسيري و أعوان المؤسسات المالية الذين يبلغون عمدا الشخص محل الإخطار و هو ما تضمنته المادة 32 من ق 01-05 على أن "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بالحبس من ستة

¹² المادة 32 من القانون 01-05 السالف الذكر .

¹³ المادة 20 الفقرة الثانية من القانون 01-05 . السالف الذكر .

(6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين".¹⁴

ثم أن هذه الخاصية جاءت بغرض حماية المبلغين و تشجيعهم على التبليغ عن مختلف العمليات المالية المشبوهة، حيث إن المشرع أقر ضمانات قانونية لفائدة المبلغين، و ذلك من خلال إعفائهم من أي متابعة جزائية أو مدنية، لانتهاكهم لسر البنكي أو المهني و هو ما نصت عليه المادة 23 (معدلة بمادة 10 من القانون 01-23) من القانون 01-05 حيث نصت على " لا يمكن إتخاذ أي متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا لإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى و لو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا ".¹⁵ كما نصت المادة 24 (معدلة م 10 ق 23-01) من نفس القانون في فقرتها الثانية " يعفى الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية ادارية أو مدنية أو جزائية ".¹⁶

المطلب الثاني: أنواع نظام الإخطار بالشبهة و طبيعته القانونية

يعد نظام الإخطار بالشبهة من اهم أدوات الرقابة المصرفية، لما يؤدي من دور مهم في الكشف المبكر عن جرائم تبييض الأموال و جرائم تمويل الأموال، و كل المعاملات المالية المشبوهة. و لفهم هذه الآلية القانونية، يجب تبيان أنواعها و كذا طبيعتها القانونية.

¹⁴ المادة 32 من القانون 01-05 بالسالف الذكر .

¹⁵ المادة 23 من القانون 01-05 . السالف الذكر .

¹⁶ المادة 24 من القانون 01-05 . السالف الذكر .

و عليه هذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، بواسطة تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول سنخصصه لأنواع نظام الإخطار بالشبهة، و الفرع الثاني سنخصصه لطبيعة نظام الإخطار بالشبهة.

الفرع الأول: أنواع نظام الإخطار بالشبهة

تتعدد صور نظام الإخطار بالشبهة باعتباره آلية وقائية أساسية للكشف عن العمليات المشبوهة ، و يرجع هذا التعدد لحرص المشرع على توفير وسائل تبليغ، تسير سرعة المعاملات و الجهات المختصة بها . هذا ما جعلنا نخصص هذا الفرع، للوقوف على أنواع نظام الإخطار بالشبهة وتحليلها من خلال جملة من النصوص القانونية.

➤ الإخطار الكتابي :

هو تبليغ قانوني، يتم تحريره في وثيقة رسمية تتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بالشبهة، و هو الشكل الأساسي للإخطار، و الذي تم اعتماده في التشريع الجزائري ، و يظهر ذلك من خلال المادة 32(معدلة بالأمر 02-12 و القانون 10-25) من قانون 01-05 بقولها " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون كل من يمتنع عمداً أو بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة ¹⁷، و كذلك من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 بقولها " يحجر الإخطار بالشبهة ووصل الإستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين لنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الإستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول و الثاني".¹⁸ ومنه بواسطة هاتين المادتين نفهم ضمناً أن الإخطار بالشبهة ذو طابع كتابي لأن المشرع الجزائري لم يأت بمادة صريحة يبين فيها نوع الإخطار.

¹⁷ المادة 32 من القانون 01-05 . السالف الذكر .

¹⁸ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 . السالف الذكر .

➤ الإخطار الإلكتروني

الإخطار بالشبهة الإلكتروني Déclaration du soupçon هو التزام قانوني، يقع على البنوك والمؤسسات المالية، للإخطار عن وقائع يشتبه أنها تكون جريمة، من خلال منصات الكترونية، أو البريد الإلكتروني المهني، أو من خلال الأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية أو البنوك.¹⁹ من خلال استقراء المواد القانونية نستخلص أن الجزائر تعتمد هذا النوع من الإخطار داخل مؤسساتها المالية أو البنكية، تحت إشراف خلية معالجة الإستعلام المالي، لكن لا توجد منصة موحدة تجمع بين هياكلها ومؤسساتها، لكنها تسعى لتطوير نظامها الرقمي، ووسائلها الإلكترونية.

الفرع الثاني : طبيعة نظام الإخطار بالشبهة

اختلفت التشريعات حول الطبيعة القانونية لنظام الإخطار بالشبهة، باعتبارها آلية إلزامية تعتمدها المؤسسات الخاضعة لواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة. حيث انقسمت الآراء الفقهية، فهناك من يراها سبب من أسباب الإباحة و هناك من يراها مانع من موانع العقاب ، في حين يراها البعض مانع من موانع المسؤولية. وعليه خصصنا هذا الفرع لتسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذا النظام.²⁰

¹⁹ Art. L561-15, Code monétaire et financier, Partie législative, Livre V: Des prestataires de services, Titre VI: Lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme.

²⁰ مزغيش عبير، (2022)، الإخطار بالشبهة آلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، ع10(1)، جامعة بسكرة، ص 1782.

أولاً: نظام الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة : تعرف أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة حسب المادة 39 من قانون العقوبات²¹، الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية، رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة.²²

ومنه من خلال هذا التعريف يتضح أن آلية الإخطار بالشبهة هي سبب من أسباب الإباحة ، وذلك لأن كل عمل يأذن أو بأمر به القانون يعد من الأفعال المبررة ، إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملية محل الشبهة يعتبر استثناء من الإستثناءات الواردة على الإلتزام بالسرية المهنية و البنكية التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة²³ في المادة 22(معدلة م 10 ق 01-23) في فقرتها الثانية من قانون 01-05 بقولها " لا يمكن للخاضعين الإعتداد بالسر المهني أو بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة و السلطات المختصة وجهات الإشراف و الرقابة"²⁴. ومنه فإن الإخطار بالشبهة يسمح للخاضعين بواجب الإبلاغ بالمساس بالمعطيات الشخصية للأشخاص المشتبه فيهم، غير أن هذا المساس يعد مشروعاً لكونه يهدف للكشف عن جرائم الفساد و تحقيق المصلحة العامة وهو ما نصت عليه المادة 10 من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية General Data Protection Régulation بقولها "لا تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالإدانات الجنائية و الجرائم أو التدابير الأمنية ذات الصلة القائمة على المادة (1)6 إلا تحت إشراف السلطة الرسمية أو عندما يكون التوثيق مصرحاً به بموجب قانون الإتحاد أو

²¹يجري نص المادة 39 على ما يلي " لا جريمة اذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون . من القانون رقم 66-

156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 جوان 1966، ص534.

²²رضا فرح شرح قانون العقوبات الجزائري الأحكام العامة للجريمة، ط الثانية، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 13 .

²³دموش حكيمة، "التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص191.

²⁴ المادة 22 من القانون 01-05 . السالف الذكر.

قانون الدول الأعضاء الذي ينص على ضمانات مناسبة لحقوق وأصحاب البيانات، ويظل أي سجل شامل للإدانات الجنائية تحت سيطرة السلطة الرسمية فقط²⁵.

ثانياً: نظام الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب

تعرف موانع العقاب على أنها أعمار قانونية معفية من العقاب، مع بقاء الصفة الإجرامية للفعل. و تعتبر آلية الإخطار بالشبهة مانع من موانع العقاب، بشرط أن يكون الخاضعين لواجب الإخطار حسني النية وذلك لإعفائهم من أية مسؤولية سواء كانت إدارية أم مدنية، أو جزائية وذلك إستناداً لنص المادة 23 (معدلة م 10 ق 01-23) من القانون 01-05 بقولها " لا يمكن اتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعلياً".²⁶

وكذلك تنص المادة 24 (معدلة م 10 ق 01-23) في فقرتها الثانية من نفس القانون على " يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية"²⁷.

ثالثاً: نظام الإخطار بالشبهة مانع من موانع المسؤولية

²⁵ - <https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-gdpr/> اللائحة البيانية الالكترونية

لمعالجة المعطيات تم الاطلاع يوم 2026/04/26 على الساعة 12:53 .

²⁶ المادة 23 من القانون 01-05 . السالف الذكر .

²⁷ المادة 24 من القانون 01-05 . السالف الذكر .

تعرف موانع المسؤولية بأنها الحالات القانونية التي تجعل شخص غير مسؤولاً عن ارتكابه للجريمة، لكونه غير مدرك أو لأن إرادته منعدمة.

من هذا التعريف وكذلك من خلال مواد القانون 05-01 نستخلص أن الإخطار بالشبهة آلية قانونية لتبليغ عن الجرائم المالية، وهي أيضاً واجب قانوني يقع على الخاضعين في البنوك و المؤسسات المالية، وليس لها أي صلة بموانع المسؤولية التي ترتبط بالحالات الشخصية كالإكراه أو الجنون.²⁸

المبحث الثاني: الأساس القانوني لنظام الإخطار بالشبهة

يستند نظام الإخطار بالشبهة على أساس قانوني متكامل يجمع بين المصادر الدولية و المصادر الوطنية.

لهذا سيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة الأساس القانوني لنظام الإخطار بالشبهة، سواء على المستوى الدولي و تتمثل في الاتفاقيات الدولية والتوصيات التي تهتم بمكافحة شتى أنواع الفساد، أما على المستوى الوطني فتتمثل في النصوص القانونية وكذا المراسيم التنفيذية التي تنظم آلية الإخطار بالشبهة.

وهذا ما سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول سنخصصه لدراسة الاتفاقيات الدولية، والمطلب الثاني سيتم تخصيصه لدراسة التشريع الوطني.

المطلب الأول: نظام الإخطار بالشبهة في الإتفاقيات الدولية

إن المجتمع الدولي حرص على بناء منظومة قانونية متكاملة، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وتوصيات مجموعة العمل المالي التي تبنت هذه آلية الإخطار بالشبهة وإن كان لم يتبناها بشكل صريح بل وضعت لها الإطار العام فقط .

²⁸ مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 1783.

هذا ماسيتم دراسته في هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين، الفرع الأول سنخصصه للإتفاقيات الدولية، والفرع الثاني سنخصصه لتوصيات FATF .

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية

أدى تفاقم الجرائم العابرة للحدود و خصوصا الجرائم المالية للحاجة لوضع ترسانة قانونية تعزز الجهود الدولية لهذه الآلية للوقاية و مكافحة هذه الجرائم و تجسيد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية.وعليه سنخصص هذا الفرع لدراسة هذه الاتفاقيات الدولية التي تتاولن نظام الإخطار بالشبهة، وبيان دورها في التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

❖ اتفاقية باليرمو لسنة 2000

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 15 نوفمبر 2000 ،في مدينة باليرمو الإيطالية، ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.²⁹

جاءت هذه الإتفاقية بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و مكافحتها بمزيد من الفعالية³⁰.

²⁹ ذنايب أسية، " قراءة تحليلية في اتفاقية باليرمو والبروتوكولات المكملة لها"، مجلة إسهامات قانونية، م 02، 2022، ص63.

³⁰ المادة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(اتفاقية باليرمو)،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، تاريخ النفاذ: 29 سبتمبر 2003. <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%B1->

لقد تبنت هذه الاتفاقية نظام الإخطار بالشبهة من خلال نص المادة 7 فقرة 1 البند أ بقولها

1. تحرص كل دولة طرف على:

أ- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة وللإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة³¹.

من خلال هذه المادة يتبين أن اتفاقية باليرمو لم تتبن نظام الإخطار بالشبهة بشكل صريح، بل ألزمت المؤسسات المالية من إنشاء نظام رقابي لرصد العمليات المالية المشبوهة و التحقق من هُويّة الزبائن، وبذلك هذه الاتفاقية أرسّت الأسس الذي يبنى عليها نظام الإخطار بالشبهة.

❖ اتفاقية ميريدا

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعرف أيضا باتفاقية ميريدا، وذلك لانعقادها في مدينة ميريدا بالمكسيك. تم اعتمادها في 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. وهي اتفاقية دولية تهدف الى تدعيم التدابير الرامية الى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجح و هو ما نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية³².

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf تاريخ الإطلاع 2026/04/27 على الساعة

10:30 .

³¹ المادة 7 من اتفاقية باليرمو ، المرجع نفسه.

³² المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/04 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، تاريخ النفاذ 14 ديسمبر 2005 .

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf تاريخ الاطلاع

2026/04/27 على الساعة 11:00 .

هذه الإتفاقية لم تتضمن نظام الإخطار بالشبهة بشكل واضح و صريح، لكنها أشارت إليها بطريقة غير مباشرة، ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 14 من هذه الاتفاقية تحت عنوان تدابير منع غسل الأموال في فقرتها الأولى البند أ حيث تنص على " على كل دولة طرف: أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة، و عند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ويتعين، أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الإقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".³³

❖ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع مكافحة الفساد

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد تم اعتمادها سنة 2003، بغرض توحيد الجهود الرامية للدول الافريقية للوقاية من الفساد و مكافحته، وتعزيز الشفافية و النزاهة في كلا القطاعين العام و الخاص. لم تتضمن هذه الإتفاقية نظام الإخطار بالشبهة بشكل صريح، بل تضمنتها بشكل ضمني وذلك يظهر من خلال العديد من موادها، من بينها المادة 2 في فقرتها الأولى حيث نصت على مايلي " تتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يلي : تشجيع و تعزيز قيام الدول بإنشاء الآليات اللازمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه و المعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص"³⁴

³³ المادة 14 اتفاقية ميريدا، المرجع نفسه.

³⁴ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الدورة العادية للاتحاد الإفريقي، مابوتو (موزمبيق)، بتاريخ 11

جويلية 2003، دخلت حيز التنفيذ في 5 أوت 2006، المادة 2

file:///C:/Users/Utili/Downloads/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%

D9%82%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9-

%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF-

كما نصت في المادة 5 من خلال الفقرتين 5 و 6 من نفس الاتفاقية على "5-إعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي و الشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات صلة بما في ذلك حماية هويتهم.³⁵

إعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الإنتقام التي تترتب على ذلك".³⁶

من خلال هذه المادة ركزت هذه الاتفاقية على حماية المبلغين و الشهود و تشجيع الافراد على التبليغ عن شتى جرائم الفساد، مما يبين لنا أن هذه الاتفاقية تبنت نظام الإخطار بالشبهة بشكل ضمني فقط .

❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أبرمت في إطار جامعة الدول العربية بمدينة القاهرة ، صدرت في 21ديسمبر 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 29جوان 2013. تم إبرامها بغرض توحيد الجهود العربية لمكافحة شتى أنواع جرائم الفساد، هذه الإتفاقية لم تتبنى آلية الإخطار بالشبهة بشكل صريح، لكنها أكدت على تعزيز الجهود للوقاية من تبييض الأموال و الأنشطة الإجرامية المماثلة ويظهر ذلك من خلال إلزامها باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في قوانين الداخلية للدول وهو مانصت عليه المادة 29 من هذه الإتفاقية "تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتهزين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي

2026/04/27 تم الاطلاع يوم D9%88%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%AA%D9%87.pdf

،على الساعة 11:21.

³⁵ المادة 5 الفقرة 5 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ،نفس المرجع .

³⁶ المادة 5 الفقرة 6 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد ،نفس المرجع .

يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، و ينبغي أن يؤول على أنه يستثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك"³⁷

وبالتالي هذه الإتفاقية تلزم الدول على إتخاذ تدابير وقائية لازمة للتصدي لشتى أنواع الجرائم المالية .

يسعى دائما المجتمع الدولي لمحاربة شتى جرائم الفساد، بوضعه لمجموعة من النصوص القانونية التي تهدف لتعزيز آليات الرقابة على مختلف المؤسسات المالية التي تكون عرضة لمثل هذه التصرفات المشبوهة، و تعزيز التعاون الدولي لملاحقة المجرمين و استرداد العائدات الإجرامية، هذا ما جعل الدولة الجزائرية تصادق على كل الإتفاقيات المذكورة في هذا الفرع، هذا ما يعكس اهتمامها الدائم بمحاربة الفساد.

الفرع الثاني: نظام الإخطار بالشبهة في توصيات مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force on Money Laundering " هي هيئة حكومية أنشأت عام 1989 ، من قبل وزراء الدول الأعضاء. تتمثل مهامها في وضع معايير لتنفيذ الفعال لتدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك

³⁷ الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اعتمدها مجلس الوزراء والعدل العرب في اجتماع مشترك بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، دخلت حيز النفاذ في 29 جوان 2013، المادة 29. <https://www.pacc.ps/uploads/books/10/book-30402-cat-10-d-08-09-21.pdf> تاريخ الإطلاع 2026/04/28 على الساعة 11:32.

من خلال مجموعة من التوصيات التي تم اعتمادها من قبل الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فيفري 2012.³⁸

وبالرجوع لهذه التوصيات نجدها أشارت صراحة لألية الإخطار بالشبهة، باعتبارها ألية أساسية لمكافحة المعاملات المالية المشبوهة وذلك من خلال:

التوصية 20 تحت عنوان الإبلاغ عن العمليات المشبوهة تنص على: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي. أو مرتبطة بتمويل الإرهاب فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً"³⁹

هذه المادة جاءت بالإخطار بالشبهة بشكل صريح، لكن لم تتضمن كلمة إخطار بالشبهة كمصطلح، بل ألزمت كل المؤسسات المالية بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة وذلك عن طريق إرسال تقارير سرية للجهات المختصة.

كما نصت التوصية 21 تحت عنوان التنبيه وسرية الإبلاغ في البند أ على مايلي "ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها: "متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية و المدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا وجه الدقة ماهي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً"⁴⁰

³⁸ مجموعة العمل المالي، (2023)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل إنتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، FATF.

³⁹ التوصية 20، من مجموعة العمل المالي، نفس المرجع.

⁴⁰ التوصية 21 البند أ، من مجموعة العمل المالي، نفس المرجع.

جاءت هذه التوصية صراحة لحماية المبلغين والشهود عن العمليات المشبوهة، وذلك عن طريق توفير حصانات و ضمانات قانونية لهم لتشجيعهم عن التبليغ، وكذلك إعفائهم من أي مسؤولية مدنية أو جزائية لخرق السر البنكي أو المهني بشرط أن يكونوا حسني النية.

أما بالنسبة لتوصية 22 و التوصية 23 ، فجاءت هاتان التوصيتان لتحديد الأشخاص والمهن والأعمال المالية و الغير المالية التي يقع على عاتقهم واجب الإخطار.⁴¹

كما نصت التوصية 29 على ما يلي " ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الاخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل، ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها".⁴²

هذه التوصية جاءت لإلزام الدول بإنشاء وحدة استعلام مالي لتلقي التصريحات و تحليلها و معالجتها، قبل إرسالها للجهات القضائية.

من خلال دراسة توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الفرع، الجزائر عملت بهذه التوصيات ويظهر ذلك من خلال سنها لقانون 05-01 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك من خلال انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدراسة الشبهات ومعالجتها، لكنها مع ذلك تبقى مدرجة في القائمة الرمادية

⁴¹ التوصية 22 و 23، من مجموعة العمل المالي، نفس المرجع.

⁴² التوصية 29، من مجموعة العمل المالي، نفس المرجع.

لمجموعة العمل المالي، ويرجع ذلك لضعف الجانب العملي لهذا النظام أي عدم تبنيها لهذه التوصيات بشكل كافٍ.

المطلب الثاني: الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري

يعد نظام الإخطار بالشبهة، نظاما خصص لتبليغ عن جرائم تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وإنتشار التسلح. وقد تبنى التشريع الجزائري هذه الآلية من خلال قانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم وبعض النصوص التشريعية الأخرى، وكذلك مجموعة من النصوص التنظيمية لهذه الآلية كالمرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتعلق بشكل الإخطار ومضمونه ووصل استلامه، المرسوم التنفيذي المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها الجهة المختصة بتلقي الإخطارات ومعالجتها.

هذا ماجعلنا نخصص هذا المطلب لدراسة للإطار القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري، وذلك بتقسيمه لفرعين، الفرع الأول سنخصصه لنصوص التشريعية، أما الفرع الثاني سنخصص لدراسة النصوص التنظيمية.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بنظام الإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا الفرع مختلف النصوص التشريعية التي تضمنت آلية الإخطار بالشبهة، باعتبارها آلية تبليغ.

أولا: قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها (05-01)

القانون 05-01 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري 2005، جاء هذا القانون لغرض الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتها حيث طرأت عليه العديد من التعديلات

اول تعديل كان بالأمر 02-12 في 13 فيفري 2012، ثم التعديل بالقانون 06-15 في 15 فيفري 2015، ثم بالقانون 01-23 في 7 فيفري 2023، وآخر تعديل كان بالقانون 10-25 في 24 جويلية 2025.⁴³

تبنى هذا القانون نظام الإخطار بالشبهة من خلال جملة من المواد سنعرضها مع الشرح كالآتي:

المادة 19 (معدلة بالأمر 02-12) من القانون 01-05 حيث تنص على "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا لأحكام المادة 20 أدناه".⁴⁴

جاءت هذه المادة بالزام المؤسسات و الخاضعين بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، أي أن الخاضعون المنصوص عليهم في هذا القانون لا يراقبون فقط العمليات المصرفية التي تجري في البنوك و المصارف بل ملزمين بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة.

كما نصت المادة 20 (معدلة بالأمر 02-12، ق 06-15، م 8 ق 01-23) من نفس القانون على "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة بتبويض الأموال و/أو لها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ،

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة .

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة"⁴⁵.

⁴³ المادة 01 القانون 01-05، المرجع السابق.

⁴⁴ المادة 19 القانون 01-05، المرجع نفسه.

⁴⁵ المادة 20 القانون 01-05، المرجع نفسه.

تكرس هذه المادة أن الإخطار إلزاما يقع على الخاضعين، يكون موجها لهيئة متخصصة مرتبطا بأموال ناتجة عن جرمي تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون هذا الإخطار فوري بمجرد شك في مصدر هذه الأموال وذلك للكشف المبكر عن الجريمة قبل وقوعها و هذا ما يعكس الطابع الوقائي لهذه الألية. كما تبين الإجراءات العملية للإخطار، وهذا لتعزيز الشفافية و التصدي لمثل هذه الجرائم.

كما تنص المادة 21(معدلة بالأمر 02-12 و م 10 ق 01-23) من القانون 01-05 "ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبويض الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم.⁴⁶

جاءت هذه المادة لتبين الدور الفعال للهيئات العمومية و المالية، خلال أعمالهم الرقابية وأعمال التحقيق، بإلزامهم بواجب الإخطار بتقارير سرية للهيئة المختصة. هذا ما يعكس الطابع الاستباقي لهذه الهيئات في مكافحة جرائم الفساد، حيث لا يجب توفر دليل قاطع لتبليغ بل مجرد الشك كافي، للكشف المبكر عن العمليات الاجرامية، هذا ما كرس التنسيق المؤسسي بين الهيئات العمومية و المالية و الجهات المختصة بتلقي الإخطارات.

كما نصت 22 في فقرتها الثانية (معدلة م 10 ق 01-23) من القانون 01-05 على " لا يمكن للخاضعين الإعتداد بالسر المهني أو بالسر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة".⁴⁷

⁴⁶ المادة 21 من القانون 01-05، المرجع نفسه.

⁴⁷ المادة 22 الفقرة الثانية من القانون 01-05، المرجع نفسه.

كرست هذه المادة عدم الاعتداد بالسر المهني و السر البنكي، وفرضت التعاون مع الجهات المختصة ، وذلك نظرا لأولوية مكافحة الفساد و حماية النظام العام.

كما تنص المادة 23(معدلة م 10 ق 01-23) من القانون 01-05 على " لا يمكن اتخاذ متابعة جزائية أو مدنية من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا".⁴⁸

جاءت هذه المادة لحماية المبلغين و الشهود حسني النية، كما أعفقتهم من أية مسؤولية جزائية أو مدنية نتيجة لخرقهم لسر البنكي و المهني، حتى ولو لم تثبت الجريمة، وذلك بغرض تشجيع التبليغ عن مثل هذه الجرائم، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني كذلك.

كما نصت المادة 24(معدلة م 10 ق 01-23) من القانون 01-05 على " يمنع على الخاضعين أو مسيرهم أو المأمورين الكشف عن وجود إخطار بالشبهة أو معلومات متعلقة بها تم إرسالها إلى الهيئة المتخصصة. ولا تهدف هذه الأحكام إلى منع الوضع تحت التصرف، المعلومات الصادرة عن الفروع و المتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات، عندما تكون ضرورية لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وعمليات المطابقة والتدقيق.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

⁴⁸ المادة 23 من القانون 01-05، المرجع نفسه.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.⁴⁹

جاءت هذه المادة لتحذير الخاضعين و منعهم من تتبعه الشخص محل الإخطار، وذلك نقاديا لعرقة التحقيقات وضمان السير الحسن لها، كما نصت كذلك على حماية الشهود و المبلغين حسني النية لتشجيع الإبلاغ، وذلك لضمان فعالية نظام الإخطار بالشبهة لمحاربة الجرائم المالية.

في الأخير يعتبر قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، هو الحجر الأساس لنظام الإخطار بالشبهة، وذلك من خلال تبنيه لمجموعة من النصوص القانونية التي أشارت للجهات الملزمة بالإخطار، الجهة المستقبل له، إجراءات الإخطار بالشبهة، المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، كذلك الحماية القانونية للمبلغين، التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم. وهذا لتصدي للجرائم المالية والقدرة على كشفها مبكرا، بغرض حماية النظام الإقتصادي والأمن العام.

ثانيا: قانون اجراءات جزائية 14-25

قانون رقم 14-25، المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن للإجراءات الجزائية. لم يتضمن هذا القانون آلية الإخطار بالشبهة بشكل واضح و مباشر، وإنما جاء بالمادة 51 التي تنص على " يمكن وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية، خلال التحريات الأولية، أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية لحجز الأموال و/ أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتورطه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه

⁴⁹ المادة 24 من القانون 05-01، المرجع نفسه.

فضلا عن امكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قصد الاعتراض التحفظي على التحويلات البنكية وفقا لتشريع الساري المفعول.⁵⁰

يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة المختص عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه. إذا كان طلب التجميد و/ أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو إلى عناصر معقولة ترجح أن تكون الممتلكات والأموال عائدات غير مشروعة لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/ أو بحجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب . إذا فتح تحقيق قضائي، يكون قاضي التحقيق مختصا في اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة.

ينفذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية بسعي من النيابة العامة على نسخته الأصلية وقبل تبليغه لطرف المعني بالعملية. يمكن تبليغ الأمر المذكور، بسعي من النيابة العامة إلى المؤسسات المالي مباشرة أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، التي ترسل لها نسخة منه".⁵¹

الإخطار بالشبهة ما هو إلا آلية لتبليغ عن الشبهة، لكن هذه المادة جاءت لتكمل هذه العملية وذلك من خلال منح صلاحيات لوكيل الجمهورية، متمثلة في الحجز والتجميد الأموال المشتبه فيها أنه متحصل عليها من عمليات مشبوهة، بغرض عدم تهريبها أو إخفائها، وبالتالي فإن العلاقة بين الإخطار التي

⁵⁰ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

⁵¹ المادة 51 قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

تضمنه قانون 01-05 و المادة 51 من القانون 14-25 هي علاقة تكامل الأول يكشف عن الشبهة والثاني يتدخل لحماية الأدلة لضمان سير إجراءات.

ثالثا: قانون النقد والقرض رقم 19-23

قانون رقم 19-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي. تنص المادة 107 من الباب السادس تحت عنوان رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين في الفصل الأول الموسوم بعنوان الإدارة والرقابة الداخلية - مركزية المخاطر - حماية المودعين من هذا القانون على " تلزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية. يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية"⁵²

هذه المادة لم تأتي بشكل صريح لتتكلم عن آلية الإخطار بالشبهة، تلزم البنوك بإنشاء أنظمة رقابية داخلية تتكفل هذه الأنظمة بمراقبة العمليات المالية، كشف الأخطاء و التجاوزات، وبالتالي هذه الأنظمة تعكّل على التنبيه المبكر لأي تجاوزات مشبوهة تحدث داخل البنوك.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا الفرع النصوص التنظيمية المتعلقة بآلية الإخطار بالشبهة، حيث سنتطرق للمرسوم التنفيذي لخلية معالجة الإستهلام المالي ، والمرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتعلق بالإخطار بالشبهة.

أولاً: المرسوم التنفيذي لخلية معالجة الإستهلام المالي CTRF

⁵² المادة 107 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 جوان 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 جوان 2023، ص، 18.

مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 7 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تم تعديله العديد من المرات، وآخر تعديل كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 4 جانفي 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها. هذا المرسوم يحدد الجهة المختصة بتلقي الإخطار، والإجراءات المتخذة من هذه الجهة لمعالجة الإخطارات ، وكذلك إرسالها الى الجهات المختصة عند الإقتضاء.⁵³

ثانيا: المرسوم 06-05 المتعلق بالإخطار بالشبهة

مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 9 جانفي 2006، يتضمن هذا المرسوم شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. كرس هذا المرسوم التنفيذي آلية الإخطار بالشبهة من الناحية الشكلية و الإجرائية، حيث يشرح كيف يتم الإخطار، وطريقة إرساله والجهة المختصة باستلامه.⁵⁴

⁵³ <https://ctrf.mf.gov.dz/index.php/ar> تم الإطلاع يوم 2026/05/11، على الساعة 16:35.
⁵⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، سنة 2006.

الفصل الثاني

فعالية نظام الإخطار بالمشبهة في مكافحة الفساد
المالي

الفصل الثاني: فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي

في ضوء تفاقم موجة الفساد المالي، وتعدد طرق ارتكابه أوب لأخرى أساليبه، لم تعد الآليات الكلاسيكية الرقابية كافية لمواجهة هذه الجرائم. هذا ما استدعى استحداث آليات وقائية رقابية جديدة توظف في مكافحة جرائم الفساد المالي بالأخص، لما لها تأثير قوي على الاقتصاد الوطني، وهي إلى ذلك تمس الأمن العام. ومن بين هذه الآليات الوقائية يظهر نظام الإخطار بالشبهة ويعرف بأنه نظام وقائي و رقابي فعال للكشف المبكر عن مختلف الجرائم المالية المشبوهة قبل وقوعها.

كما عدّ نظام الإخطار بالشبهة أداة ربط بين المؤسسات المالية والجهات المختصة لمكافحة الفساد، وذلك بإلزام المؤسسات بواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة، وكذا تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وذلك لبناء بنية مالية أكثر أماناً و موثوقية.

غير أن هذا النظام يبقى مقيد بمجموعة من العوامل و الإجراءات التي نذكر منها الضوابط الشكلية و الموضوعية لهذه الآلية، الجهات المرسلة و الجهات المستقبلة، بالإضافة إلى دور هذه الآلية في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد المالي.

وعليه في مستهل هذا الفصل سنتناول مدى فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي، حيث ارتأينا لتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الإطار الإجرائي لنظام الإخطار بالشبهة بغية فهم هذه الآلية و كيفية تطبيقها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور نظام الإخطار بالشبهة في حماية المبلغين وتعزيز الشفافية لمكافحة الفساد المالي، وبهدف إبراز مدى نجاعة هذا النظام في التصدي لتلاعبات المالية.

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإخطار بالشبهة والجهات المختصة

في ظل المساعي الدولية الرامية لمكافحة الفساد الجرائم المالية خاصة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، سعت الدول لتطوير أنظمة التبليغ عن العمليات المشبوهة، وهذا بغرض الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

ويعد نظام الإخطار بالشبهة من أبرز هذه الآليات فلا ينحصر في التبليغ فقط، بل يستلزم لقيامه تنظيمًا قانونيًا دقيقًا، انطلاقًا من ضوابطه الشكلية و الإجرائية، وصولاً إلى نطاق تطبيق هذا النظام. واستنادًا لما سبق سنسلط الضوء في هذا المبحث على الضوابط الشكلية والإجرائية لهذا النظام و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون لنطاق تطبيق هذه الآلية .

المطلب الأول: الضوابط الشكلية و الإجرائية لنظام الإخطار بالشبهة

إن فعالية نظام الإخطار بالشبهة لا تتوقف على مجرد كتابة تقرير الإخطار، بل تتوقف على مجموعة من الضوابط الشكلية و الإجرائية التي تنظم هذه الآلية، لهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة هذه الضوابط، من خلال تقسيمه لفرعين، الفرع الأول سيكون مخصص لضوابط الشكلية، أما الفرع الثاني سيكون مخصص لضوابط الموضوعية.

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لنظام الإخطار بالشبهة

سنتناول في هذا الفرع الجرائم التي يتم تطبيق نظام الإخطار بالشبهة عليها وتتمثل هذه الجرائم في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة.⁵⁵

⁵⁵ مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 7182.

أولاً: جريمة تبييض الأموال

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988، في المادة 3 جريمة تبييض الأموال بأنها "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للغلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الاموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم"⁵⁶

*أركان الجريمة:

لقيام جريمة تبييض الأموال لابد من توفر ثلاث أركان

أولاً/ الركن الشرعي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و هو مانصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات بقولها " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".⁵⁷

و النص القانوني المتضمن لهذه الجريمة هي المادة 399 مكرر(القانون رقم 04-15) بقولها " يعتبر

تبييضاً للأموال:

⁵⁶ المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اعتمدت بموجب مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، تاريخ الإطلاع يوم 2026/05/05 على الساعة 19:45.

⁵⁷ م 1 من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونية لفعلته.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.⁵⁸

ثانيا/ الركن المادي:

لقيام الركن المادي لأي جريمة لا بد من أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة ضارة ومحددة وبينهما رابطة سببية. إن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم إخفاء وتمويه مصدر الاموال والمداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم، وتتعدد أنماط النشاط في الركن المادي لجريمة تبييض الاموال كون أن التشريعات المختلفة لم تتفق على صورها، فإتفاقية فيينا وكذلك المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر أعلاه من قانون العقوبات حدد ثلاث صور لعمليات تبييض الاموال وهي:

* تحويل الأموال.

⁵⁸ المادة 389 مكرر من القانون 05-01. السالف الذكر. .

* إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

* حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.⁵⁹

ثانيا/ الركن المعنوي:

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة، أي أن الفعل الذي حدث جاء متفقاً

مع ما يريده فاعله والقصد الجنائي نوعان:

* القصد العام: وهو علم الجاني بأن المال موضوع تبييض الأموال متحصل عليه من إحدى الجرائم

الأصلية، واتجاه إرادته إلى ذلك، كما أم إرادة الفعل أو النشاط المادي مع العلم بكافة العناصر الأخرى

التي يتألف منها الركن المادي.⁶⁰

* القصد الخاص: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، أو غرض معين أبعد من إرادة الفعل.⁶¹

و بما أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العمدية، فإنه يلزم لقيامها توافر السلوك أو النشاط

الإجرامي المكون لركنها المادي، إلى جانب توفر القصد الجنائي أو العمد الذي يتجسد في ضرورة العلم

⁵⁹ خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، تاريخ الصدور ديسمبر 2017، ص، 602،

<file:///C:/Users/Utili/Downloads/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf>

تاريخ الإطلاع 2026/05/05 على الساعة 20:33.

⁶⁰ سارة قايم، " دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، في: د. كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 399.

بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وإرادة السلوك المكون لركنها المادي، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي.⁶²

ثانياً: جريمة تمويل الإرهاب

عرفت المادة 87 مكرر (ق 01-14، 08-21، ق 06-24) جريمة تمويل الإرهاب بقولها "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة".⁶³

* أركان جريمة تمويل الإرهاب

تقوم جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان سنعرضها كالتالي:

أولاً: الركن الشرعي

وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، وجريمة تمويل الإرهاب تم النص عليها في قانون العقوبات المادة 87 مكرر أعلاه، والمادة 3 (معدلة بالأمر 02-12، ق 06-15) من القانون 01-05 التي تنص على "يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالاً بغرض استعمالها شخصياً، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

⁶² محمد نصر محمد، الحماية الجنائية لنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص ص 139-140.

⁶³ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين. وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها.

يعد تمويل الإرهاب فعلاً إرهابياً.⁶⁴

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، في تقديم أو جمع أو نقل أموال أي كان مصدرها مشروع أو غير مشروع، لتمويل مجموعة إرهابية.⁶⁵ وبالتالي يكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب إتيان الفعل.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، أي يجب توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، العلم أي أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الأموال تستخدم لتمويل منظمة إرهابية أو لغرض إرهابي، أما الإرادة فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إمداد جماعة إرهابية بهذه الأموال حتى ولو لم تستخدم لهذا الغرض. و في هذا الإطار ينبغي على المؤسسة المالية أن تضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لبشكل مستمر والابلاغ عن العمليات المشتبه بها لضمان عدم إساءة استخدام

⁶⁴ المادة 3 من قانون 05-01. السالف الذكر. .

⁶⁵ سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 246.

النظام المالي في المملكة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية غرض اقتصادي واضح. إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة العميل والتحقق منه ومراقبة العمليات.⁶⁶

ثالثاً: جريمة الإثراء غير المشروع بالنسبة للموظف العمومي

جاءت المادة 37 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المالية التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بآية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁶⁷

من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف صريح لجريمة الإثراء غير مشروع، بل قام في الفقرة الأولى بتحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة كما تحدث عن صفة الجاني و هو الموظف

⁶⁶ البنك المركزي السعودي، دليل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ربيع الأول 1441هـ، ص 10، 11.

الساعة 10:00. file:///C:/Users/Utili/Downloads/SAMA_AR_1704_VER1.pdf تاريخ الإطلاع يوم 2026/05/06، على

⁶⁷ المادة 37 من القانون 06-01. السالف الذكر. .

العمومي، أما الفقرة الثانية فتطرق فيها إلى المساهمة الجنائية والتستر على الجريمة، وعمد في الفقرة الأخيرة إلى تصنيف الجريمة في خانة الجرائم المستمرة.⁶⁸

أولاً: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

أ- الركن الشرعي : وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل، ويتمثل في المادة 37 من القانون 06-

01 المذكورة أعلاه.⁶⁹

ب- الركن المفترض: ويتمثل في الصفة التي تكون في الجاني، وفي هذه الجريمة هي صفة الموظف

العمومي حسب تعريفه في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ت- الركن المادي: ويتمثل في هذه الجريمة في الزيادة الغير مبررة التي تطرأ على الذمة المالية

للموظف، بحيث لا تتناسب مع دخله المعتاد وتظهر من خلال تغير نمط عيشه وتصرفاته.⁷⁰

ث- الركن المعنوي: جريمة الإثراء غير مشروع جريمة عمدية، تتطلب علم الموظف بزيادة ثروته ،

وعجزه عن تقديم تبرير لهذه الزيادة.

تعد جريمة الإثراء غير مشروع من أكثر الجرائم المالية خطورة حيث تمس الإقتصاد خصوصا أنها

تتعلق بالموظف العمومي، وبما أن هذه الجريمة هي نتيجة لعائدات غير مشروعة غالبا ما يتم تمريرها

عبر أنظمة مالية للبنوك أو غيرها، هنا يأتي دور آلية الإخطار بالشبهة باعتبارها الآلية الأساسية

للكشف عن الزيادات الغير مبررة في الذمة المالية للأشخاص خصوصا الموظفين ، وبالتالي آلية

⁶⁸ قصار الليل بسمه، " جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص ص 9-10.

⁶⁹ المادة 37 من القانون 06-01، مرجع سابق.

⁷⁰ المادة 37 من القانون 06-01، مرجع سابق.

الإخطار بالشبهة هي المحطة الأولى للكشف عن الوقائع المشبوهة التي قد تنتهي بالكشف عن جريمة الإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني: الجانب الشخصي لنظام الإخطار بالشبهة

في هذا الفرع سنتطرق للجهات الملزمة بالإخطار، والمقصد هنا المؤسسات المالية والبنكية التي يفرض عليها التبليغ عن العمليات أو الأموال المشبوهة، التي قد مصدر لجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

حدد المشرع الجزائري في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها هذه الجهات والمؤسسات تحت إسم " الخاضعون " وعرفهم في المادة 4 (معدلة بالأمر 12-02 + ق 15-06 + م 2 ق 23-01 + ق 25-10) فقرة 4 من هذا القانون " الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية، بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه هذا القانون والانظمة والتعليمات التطبيقية والخطوط التوجيهية الصادرة عن سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف"⁷¹

أولاً: المؤسسات المالية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية في المادة 4 المذكورة أعلاه من نفس القانون بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،

⁷¹ المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- 2- القروض أو السلفيات،
- 3- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية،
- 4- تحويل الأموال أو القيم،
- 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،
- 6- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
- 7- التداول والتعامل في:
 - أ) وسائل السوق النقدية،
 - ب) سوق الصرف،
 - ت) وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،
 - ث) القيم المنقولة،
 - ج) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،
 - ح) المشاركة في إصدار قسم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،
- 8- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،
- 9- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،
- 10- حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،
- 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،
- 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بتأمين،⁷²

⁷² المادة 04 من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

13- صرف النقود والعملات الأجنبية.⁷³

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن المشرع يقصد بالمؤسسات المالية كل من:

* البنوك.

* المؤسسات المصرفية والمالية (مؤسسات القرض، مؤسسات الدفع والتحويل المالي).

* شركات التأمين (كل شركات التأمين على الاشخاص أو الممتلكات).

* مؤسسات تحويل الأموال (مكاتب الصرف، وكالات تحويل الأموال داخل وخارج الوطن).

* بورصة القيم المنقولة، الوسطاء الماليون.

ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية

عرفها المشرع الجزائري في نفس المادة 4 فقرة 6 سالفة الذكر من القانون 05-01 بأنها " كل

شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، بما في ذلك

المهن الحرة المنظمة، لاسيما المحامون عندما يقومون بمعاملات ذات خصائص مالية لحساب

موكليهم، وكذا الموثقون والمحضرون القضائيون والخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون

المعتمدون والسماصرة والوكلاء الجمركيون والاعوان العقاريين ومقدمو الخدمات للشركات والترتيبات

القانونية ووكلاء بيع السيارات، والرهنانات والألعاب وكذا/ الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الاثرية

والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص

⁷³ المادة 04 من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،⁷⁴

من خلال نص هذه المادة المشرع حدد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لواجب الإخطار وهم:

- * المهن القانونية والقضائية: الموثقون، المحامون، المحضرون القضائيون.
- * المهن المحاسبية والمالية البنكية: محافظو الحسابات، الخبراء المحاسبون.
- * الوسطاء في العمليات العقارية: وكلاء العقارات، الوسطاء في بيع وشراء العقارات.
- * التجار في السلع ذات القيم المرتفعة: تجار المعادن الثمينة، تجار الأحجار الكريمة، تجار التحف والأشياء الثمينة.
- * مؤسسات الألعاب والترفيه ذات طابع مالي: الكازينوهات، ألعاب القمار.

المطلب الثاني: الضوابط الشكلية و الإجرائية لنظام الإخطار بالشبهة

إن فعالية نظام الإخطار بالشبهة لا تتوقف على مجرد كتابة تقرير الإخطار، بل تتوقف على مجموعة من الضوابط الشكلية و الإجرائية التي تنظم هذه الآلية، لهذا خصصنا هذا الفرع لدراسة هذه الضوابط، من خلال تقسيمة لفرعين، الفرع الأول سيكون مخصص لضوابط الشكلية، أما الفرع الثاني سيكون مخصص لضوابط الموضوعية.

⁷⁴ المادة 04 من القانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع نفسه.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لنظام الإخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري على الجهات المخطرة نمودجا، يتبعونه متضمنا مجموعة من البيانات الشكلية للإخطار عن العمليات المشبوهة. وتم النص على شكل الإخطار وما يتضمنه في المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن لشكل الإخطار ونمودجه ومحتواه ووصل استلامه، هذا ماسيتم معالجته في هذا الفرع.

1. الجهة المخطرة :

يجب أن يتضمن نموذج الإخطار حول العمليات المالية المشبوهة، مجموعة من المعلومات عن المخطر، وهي كالآتي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب أن يتضمن اسمه وعنوانه وكل المعلومات المتعلقة به.⁷⁵

بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب أن يتضمن العنوان، رقم الهاتف، الفاكس.⁷⁶

2. الجهة محل الإخطار:

تتمثل في كل المعلومات التي تتعلق بالشخص القائم بالعملية المشبوهة وهي كالتالي:

■ بالنسبة لصاحب الحساب موضوع الشبهة والموقع عليه يجب توفر (رقم الحساب، تاريخ فتح

الحساب، الوكالة، العنوان).⁷⁷

■ الهوية عند تحديد هوية المشتبه به في هذه العملية يجب توفر مايلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب توفر هوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الإزدياد.⁷⁸

⁷⁵ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-06 ، المرجع السابق.

⁷⁶ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، نفس المرجع.

⁷⁷ المادة 5 من المرسوم رقم 05-06، نفس المرجع.

⁷⁸ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06، نفس المرجع، ص، 7 من جر .

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب تحديد، عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

بالنسبة لشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الإزدياد والمهنة وقيمة حصص الشركاء والعنوان الشخصي.⁷⁹

بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الإزدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار) .

- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها،
- نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي،
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.⁸⁰

3- العمليات المشبوهة:

فيما يخص العمليات المشبوهة، يجيب أن يتضمن الإخطار (التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات) مع الوصف الدقيق للعمليات والعلاقات المحتملة بين الاطراف.⁸¹

كما يجب تبيان طبيعة الاموال المشبوهة ما إن كانت عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة، أو غيرها.⁸²

كما يجب إعطاء كل التفاصيل العملية المشبوهة و كل المعلومات المطلوبة.⁸³

⁷⁹المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

⁸⁰ المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

⁸¹ المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

⁸² المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

⁸³ المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

4- دواعي الشبهة:

يجب وصف دواعي الشبهة بالإعتماد على العناصر الاتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الاموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الإقتصادي، غياب المحل الشرعي.⁸⁴

5- الخاتمة والرأي:

يجب أن تتضمن حسب الحالة هوية وصفة وتوقيع مراسل خلية معالجة الإستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.⁸⁵

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام الإخطار بالشبهة و الجهات المستقبلة له

يمر نظام الإخطار بالشبهة بمجموعة من المراحل تبدأ من رصد التصرفات المشبوهة إلى الإبلاغ عنها، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع من خلال تبيان اجراءات هذه الألية و الجهات الملزمة بها.

أولاً: الضوابط الإجرائية

أ. مرحلة رصد الشبهة: تعد هذه أول مرحلة أساسية، تقوم بها الجهات المعنية والمتمثلة في

المؤسسات المالية خاصة البنوك، حيث تقوم بمراقبة العمليات المالية المصرفية التي يقوم بها

الزبائن ، حيث تقوم هذا الأجهزة من التحقق من هوية زبائنهم و مراقبة تصرفاتهم ، ورصد اي

عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكهم كونها تمت من أموال متحصل عليها من جريمة أو

موجهة لتمويل الإرهاب.

⁸⁴المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

⁸⁵المادة 5 من مرسوم 05-06، نفس المرجع.

ب. مرحلة تحليل الشبهة: في هذه المرحلة يتم تحليل المعلومات الخاصة بالشبهة الواردة من الجهة

المؤهلة، وهو مانصت عليه المادة 15 (معدلة بالأمر 02-12) من القانون 01-05 بقولها⁸⁶

تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة

والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها. كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة

أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية

تراها ضرورية لممارسة مهامها.⁸⁶ وذلك بغرض التأكد من وجود شبهة فعلية.

ت. مرحلة الإخطار: في هذه المحلة يتم الإخطار بالشبهة وذلك بناء على شك معقول بوجودها من

قبل المسؤولين المؤهلين في تلك المؤسسة وهو مانصت عليه المادة 20 من القانون 01-05

المذكورة سابقا، وكذلك التوصية 20 من توصيات مجموعة العمل المالي المذكورة سابقا.

ث. مرحلة إرسال الإخطار: يتم إرسال نموذج الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي ، مع

مراعات السرية و التأكد من عدم إبلاغ العميل المعني.

ج. مرحلة تسجيل العملية ومعالجتها: في هذه المرحلة يتم معالجة تصريحات الإشتباه من طرف خلية

معالجة الإستعلام المالي، مع امكانية إحالتها الى الجهات القضائية المختصة.

المشرع الجزائري لم يتضمن صراحة مراحل الإخطار في نص قانوني و إنما تم استنباطها من خلال

النصوص القانونية.

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية (الجهات المستقبلية للإخطار)

سننظر في هذا الفرع لدراسة الجهات الملزمة بالإخطار، وبالتحديد خلية معالجة الإستعلام المالي لكونها

الجهة الرسمية المختصة باستقبال الإخطارات وتحليلها ومعالجتها.

⁸⁶ المادة 15 من القانون 01-05، مرجع سابق.

أولاً: خلية معالجة الاستعلام المالي

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127-02 على أن " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية

المعنوية والإستقلال المالي " ⁸⁷

خلية معالجة الإستعلام المالي، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشأت

بغرض معالجة التصريحات والشبهات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . ⁸⁸

حددت مهام هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم

127-02 في المادة 4 من بقولها " تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

و بهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها

إليها الهيئات والأشخاص المعنيون طبقاً للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425

الموافق ل6 فيفري سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة،

- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة

21 من القانون رقم -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فيفري سنة 2005، المعدل

والمتمم والمذكور أعلاه،

⁸⁷ المادة 02 من المرسوم 127-02، السالف الذكر .

⁸⁸ زاوي محمد، مسعودي محمد ياسين، " الإخطار بالشبهة في القانون الجنائي "، مرجع سابق.

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الإقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية،
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.⁸⁹
- تتكون خلية معالجة الإستعلام المالي حسب المادة 16 من مرسوم 22-36 بقولها " يتكون مجلس من الخلية من تسعة (9) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية، منهم
- رئيس،
- قاضيان اثنان (2) من المحكمة العليا،
- ضابط سام من الدرك الوطني، ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي،
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي،
- ضابط شرطة برتبة عميد، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،
- ضابط سام للجمارك، على الأقل، ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

⁸⁹ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، السالف الذكر.

إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات، على الأقل، ممثلاً عن بنك الجزائر .

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس .

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لـ عهدة مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد.⁹⁰

يتجسد دور خلية معالجة الإستعلام المالي في موضوع الإخطار بالشبهة عند تلقيها من طرف الخاضعين

في التأكد من جدية الإخطار ، تحليل ومعالجة هذا الإخطار، الإطلاع على الوثائق التي تصلها، وكذا

تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى والتنسيق من أجل تسريع التحقيق، واتخاذ التدابير اللازمة، ومن بين

هذه الهيئات الديوان الوطني لمكافحة التهريب، مصالح الجمارك والضرائب، الديوان الوطني لمكافحة

المخدرات.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة

بعد دراسة خلية معالجة الإستعلام المالي، للإخطار المرسل إليها، تقوم بإحالته الى الجهات القضائية

المختصة عند وجود أدلة وقرائن قانونية تثبت ارتكاب جريمة، ومن تتمثل هذه الجهات في:

* النيابة العامة.

* قاضي التحقيق.

* الأقطاب الجزائية المختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة والجرائم المالية ومنها (الجزائر العاصمة،

وهران، قسنطينة، ورقلة).

ثالثا: السلطات الأمنية والرقابية

⁹⁰ المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36، مرجع نفسه.

تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بتبادل المعلومات مع هذه السلطات الأمنية والرقابية و تتمثل في:

* الشرطة القضائية.

* الدرك الوطني.

* مصالح الجمارك.

المبحث الثاني: دور الإخطار بالشبهة في حماية المبلغين ومكافحة الفساد المالي

لا شك أن استغلال المجرمين و المحتالين للمؤسسات المالية، للقيام بعملياتهم الإجرامية المشبوهة من أخطر الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني، هذا ما استدعى المشرع لوضع أليات قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ولحماية الأمن العام، ومن بين هذه الأليات آلية الإخطار بالشبهة التي تناولناها على أنها آلية تبليغ على العمليات المالية المشبوهة التي تمس المؤسسات المالية والبنكية. هذا ما جعلنا نخصص هذا المبحث لدراسة فعالية هذه الآلية و دراسة كيفية حماية المبلغين والشهود عن الجرائم المصرفية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين الذي سيتم تناولهما كالآتي .

المطلب الاول: حماية المبلغين وأليات الإبلاغ

يعد التبليغ أو الإخطار من أهم الإجراءات القانونية، التي يتخذها الأشخاص المعنيين لإبلاغ السلطات المختصة عن وجود شبهات، قد شكل جريمة أو مخالفة للقانون، وذلك لحماية الصالح العام والنظام الاقتصادي. كما يهدف حماية المبلغين والشهود لتشجيع عن الإبلاغ لمكافحة الفساد بواسطة توفير ضمانات قانونية لهؤلاء الأشخاص لحمايتهم من التعسف أو الانتقام، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب بتقسيمه لفرعين، الفرع الأول سنخصصه لحماية المبلغين، والفرع الثاني لأليات التبليغ.

الفرع الأول: حماية المبلغين

نظرا للحماية البالغة التي أولها المشرع لتبليغ، جاء كذلك بحماية الشهود والمبلغين، لما لها من دور كبير في تعزيز الإبلاغ وتشجيع المواطنين وكذلك العاملين في المؤسسات المالية والبنكية عن الإبلاغ وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحمايتهم من أي تعسف. هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أ: تعريف المبلغ والبلاغ

* المبلغ: المبلغ هو "كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ عن الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أولم تقع وبارادته المنفردة إلى المصالح الأمنية (شرطة أو درك) حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة و منع وقوعها وإِ اتخاذ التدابير اللازمة لذلك".⁹¹

* التبليغ: هو إجراء قانوني لتبليغ عن شبهة تؤدي الى وقوع جريمة.

ثانيا: أهمية التبليغ عن الجرائم

يكتسي التبليغ عن الجرائم أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع و المصالح الأمنية من طرف المواطن المبلغ، وتكمن هذه الأهمية في:

- عيش المواطن حياة كريمة في استقرار بعيدا كل البعد عن الخوف والخطر اللذان يهددان كيانه واستقراره.

- بقاء المجتمع متين البنية مزدهر النمو ومستقر الأوضاع وبعيد عن كل الأخطار تتحقق فيه كل سبل الطمأنينة والرفاهية

⁹¹ أ.د. حسينة شرون، أ.فاطمة قفاف، (النظام القانوني لحماية المبلغين والشهود في التشريع الجزائري)،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع الثالث، الجزائر،بسكرة، ص41.

-يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية من شرطة و درك في تحقيق أهدافها في حماية الأرواح و الأموال (عامة أو خاصة).

- يساعد التبليغ من زيادة فعالية المصالح الأمنية في جمع الأدلة و الاستنتاجات الحقيقية لطبيعة الجريمة.

- كما يساعد التبليغ عن الجرائم المصالح الأمنية في التمكن من السيطرة على من هم خارجون عن القانون و اتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم و ردعهم.

- كما يساعد التبليغ كذلك في البحث على الجاني و القبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها.⁹²

ثالثا: صعوبات التي يواجهها المبلغين

يواجه المبلغين العديد من الصعوبات التي سنذكرها كالآتي:

- "الخوف والرغبة واللامبالاة وغيرها تؤدي إلى ضياع الكثير من الجرائم التي ترتكب دون علم المصالح الأمنية وبالتالي عدم تحقيق العدالة .

-التهديد والانتقام والترهيب الذي يقع المبلغون ضحيته من طرف الجانين عند التبليغ عن الجرائم.

- تشكيك المبلغين في مصداقية المصالح الأمنية و عدم الثقة بهم، والسبب في ذلك سوء الفهم لديهم و نقص المعلومات الحقيقية و الكافية.

- سوء علاقة المبلغين مع رجال الأمن مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة.

⁹² أ.د حسينة شرون، أ. فاطمة قفاف، مرجع نفسه، ص41.

- عدم توفير الوسائل الكافية للمبلغين في ملاحقة المجرمين و الإمساك بهم و تسليمهم لى رجال الأمن و بالتالي عدم معرفة أوصافهم و أرقام السيارات التي كانوا يستخدمونها⁹³."

رابعاً: الأحكام القانونية لحماية المبلغين و الشهود

إن موضوع حماية الشهود والمبلغين يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لجهود مكافحة الجريمة، فدور الشهود في البحث عن أركان الجريمة له أهمية بالنسبة للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة. ودور المبلغين قد يسهم في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، إضافة إلى كونه يشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية. وهذا يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد.

* في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري جاء بالعديد من النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد ومن بين هذه النصوص:

المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء او الضحايا أو المبلغين أو افراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".⁹⁴

⁹³ أ.د حسينة شرون، أ. فاطمة قفاف، مرجع نفسه، ص42.

⁹⁴ المادة 45 القانون 01-06، مرجع سابق.

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 في نصوصه القانونية من المادة 128 إلى المادة 138 على تنظيم الإجراءات القانونية لفائدة المبلغين والشهود والخبراء، من خلال توفير حماية لهم، مع حماية المبلغين حسني النية، وإعفائهم من أية مسؤولية مدنية أو جزائية، كما تم فرض عقوبات على كل من يقوم بتبليغ كاذب، وكذلك فرض عقوبات على كل من يقوم بكشف هوية الأشخاص المشمولين بالحماية.⁹⁵

كما جاء القانون 05-01 كذلك في نصوصه القانونية بحماية المبلغين، من خلال إعفائهم من المسائل المدنية والجزائية، وحمايتهم من الإنتقام والتعسف.⁹⁶

الفرع الثاني: آليات الإبلاغ

نستخلص من إطلاعنا على النصوص القانونية أن آليات التبليغ عن الإخطار بالشبهة تتعدد باعتبارها الوسيلة القانونية التي تمكن السلطات المختصة من الكشف المبكر عن الوقائع التي يشتبه أنها ستكون جريمة. و من بين هذه الآليات:

* التبليغ المباشر: ويكون بتوجه الشخص الى الضبطية القضائية أو الى النيابة العامة للإدلاء بوقائع مشتبهة في كونها جريمة، وهو أشهر وسيلة خصوصا بالنسبة للمواطنين العاديين.

* التبليغ عبر المؤسسات المالية أو الإدارية: ويكون من أحد الموظفين سواء في الإدارة أو البنك أو أي مؤسسة مالية، للاشتباه في مصدر الأموال، أو لمخالفة إدارية، التي ممكن أن تشكل جريمة.

* مع التطور التكنولوجي هناك منصات رقمية لتبليغ و تكون عادة داخل المؤسسات المالية أو غيرها هي عبارة عن أنظمة داخلية لضمان النزاهة، يتم التبليغ من خلالها عند وجود شبهة.

⁹⁵ المادة 127-128 من القانون 25-14 مرجع سابق.

⁹⁶ المادة 25 من القانون 05-01، مرجع سابق.

مايجب الإشارة إليه في هذا الفرع أنه لا توجد منصة رقمية تربط بين الهياكل والمؤسسات المالية خصوصا، أي لا يوجد تنسيق مؤسساتي بينها للإخطار بالشبهة، هذا ما جعل الجزائر تبقى في القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي ، وبالتالي غير قادرة على التصدي الكلي لجرائم التي تمس باقتصادها المالي.

المطلب الثاني: فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي

تعد آلية الإخطار بالشبهة من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الجزائر لمكافحة الفساد المالي، وهذا بغرض تعزيز الشفافية والنزاهة في مؤسساتها، من خلال تشجيع الأفراد في مكافحة الفساد وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية. هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه لفرعين ن الفرع الأول سيكون لمدى فعالية الإخطار في مكافحة الفساد، أما الفرع الثاني سيكون لتجربة الجزائر لهذه الآلية.⁹⁷

الفرع الاول: فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي

يعد الفساد المالي من أخطر الظواهر التي تمس النظام الاقتصادي و الصالح العام، هذا ما جعل الدول تسعى جاهدة لوضع حد لهذه الظاهرة، بواسطة العديد من الآليات القانونية، ومن بينها آلية الإخطار بالشبهة التي تعد آلية وقائية لتبليغ عن الشبهات التي تكون جريمة، هذه الآلية أدت دور استباقي وقائي وذلك عن طريق التصدي للجريمة قبل وقوعها وحماية الأموال من تحويلها إلى الخارج أو التلاعب فيها، كما تجسد الدور التعاوني بين الأجهزة والأنظمة الرقابية داخل المؤسسات وذلك لتعزيز الشفافية و النزاهة، كما أنها آلية فعالة لحماية المنظومة المالية ويتجسد ذلك من خلال حماية كل الأموال التي يتم استغلالها

⁹⁷ حبيبة عبدلي، " الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 15.

في أغراض غير مشروعة كتهريب الأموال أو تمويل الإرهاب، لكن بالرغم من كل هذه المميزات الى أنها تواجه العديد من العقبات التي تنقص من فعاليتها لمكافحة الفساد المالي.

الفرع الثاني: تجربة الجزائر مع نظام الإخطار بالشبهة

كما درسنا في المباحث السابقة الجزائر تبنت هذه الآلية من خلال العديد من نصوصها القانونية، وكان هذا بناء على مصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية، ويظهر ذلك من خلال إنشائها لخلية معالجة الاستعلام المالي التي تختص بمعالجة الإخطارات، وكذلك من خلال تقييدها للمؤسسات المالية بضرورة إنشاء أجهزة رقابية داخلية، كما يظهر من خلال توفير الحماية للمبلغين والشهود ، كما أنها وسعت من آليات التبليغ التي تظهر من خلال منصات الكترونية وكذا ارقام هاتفية. لكن مع هذا لا تزال فعالية هذا النظام تواجه صعوبات وعوائق من خلال غياب التنسيق المؤسسي، صعوبة الإخطار الالكتروني، عدم وجود منصة رقمية موحدة للإخطار، ضعف ثقافة التبليغ عن الجرائم خوفا من الانتقام أو التعسف، نقص الوعي القانوني، والعائق الأكبر في هذا الوقت عدم وجود بنية رقمية متطورة ومتكاملة لمواجهة هذه الظاهرة. هذا ما يحد من فعالية هذه الظاهرة ، وكذا عدم التصدي الكافي للفساد المالي مما يهدد المنظومة القانونية.⁹⁸

⁹⁸ Financial Action Task Force (FATF),2023,P30. <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatfgafi/recommendations/FATF%20Recommendations%202012.pdf.co> redownload.inline.pdf consulte le 08/05/2026 a 15:14.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري التي حاولنا من خلالها مناقشة الأطر العامة لمختلف القواعد الموضوعية و الإجرائية و حتى الشكلية للإخطار ، فقد تبين لنا من خلال التعمق في دراستنا لهذا الموضوع أن نظام الإخطار بالشبهة من أهم المواضيع الراهنة، التي تثير اهتمام المجتمع الدولي نظرا لدوره في الكشف المبكر عن جرائم الفساد، وتتوع مصادر تحصيل الفوائد المالية الناجمة عنها و السعي لتمويهها وإخفائها وتبييضها وتهريبها الى خارج الحدود الوطنية. ورغم استحداث عدة آليات قانونية للكشف و التصدي لها على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي عن طريق اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بدأ من مرحلة الكشف والتحري وجمع الأدلة عن العائدات أو خلال مرحلة الضبط والتجميد والمصادرة. كما يظهر جليا من خلال دراستنا أنه حاولنا تسليط الضوء على مستجدات القوانين والتعديلات التي من خلالها حاول المشرع جاهدا لوضع ترسانة من القوانين لتصدي لجرائم الفساد، محاولة منه ضبط وحماية الإقتصاد الوطني.

الا أنه مازالت الجزائر ضمن القائمة الرمادية لتغلغل الفساد في مؤسساتها وهيكلها، ويظهر ذلك في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية.

والملاحظ أن نقشي الفساد واختلاف صوره أدى الى تعدد مصادر العائدات الإجرامية، وتعد المجال الأكبر للأموال غير المشروعة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي والمصرفي، مما سهل تمويه وإخفاء عائدات الفساد وسرعة تبييضها وتهريبها إلى وجهة غير معلومة بإجراء بسيط.

لذا للخروج من القائمة الرمادية دفع المشرع الجزائري للقيام بتعديلات جديدة، من خلال قانون 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تنص على أن يتم اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل التي تتعرض لها الجزائر.

كما تنص على ضرورة وضع نتائج تقييمات الوطنية والقطاعات تحت تصرف السلطات المختصة عبر آليات مناسبة مع مراعاة تشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتعزيز الشفافية. رغم كل التعديلات التي قام بها المشرع والتعليمات والآليات، إلا أنه لا بد من استدراك الجانب التطبيقي والشكلي لهذه الآليات.

* نتائج

- رغم كل الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية، من أجل ضبط ومكافحة الفساد إلا أنه لازالت البنية التحتية هشة، ذلك أنها لم تستطع التنسيق المؤسسي بين هيكلها لسعي الموحد من أجل مكافحة هذه الظاهرة.
- رغم مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية، منذ 2003 وتبنيها لمعظم القوانين إلا أنها لم تستطع التصدي لجرائم الفساد، وهذا راجع لإنعدام التكوين ونقص المختصين في هذا المجال.
- إن سعي الجزائر لحماية نظامها المالي، من خلال تبنيها لقوانين مجموعة العمل المالي لم يكن كافيا لخروجها من القائمة الرمادية وهذا راجع لعدم تجسيدها الصحيح لهذه النصوص.

- غياب النظرة الإستشرافية في سن النصوص القانونية الذي تنظم الوقاية من الفساد ومكافحته
- المبنية على تجارب الدول الناجحة في هذا الشأن، جعلها رهينة التعديل المتكرر للقوانين دون جدوة نظرا لعدم امكانية تطبيقها عمليا.

* توصيات

من بين الاقتراحات التي لابد تبنيها من أجل الكشف المبكر على جرائم الفساد، لابد من اتخاذ المبادئ التالية:

- مبدأ الرقابة على مصدر الأموال والثروة.
- المسألة عن مشروعية الأموال أو الزيادة غير مبررة في الذمة المالية.
- الشفافية المالية بالزام الشخص بتبرير مصدر الأموال أو الممتلكات إذا ظهرت عليه ثروة لا تتناسب مع دفعه المشروع.
- الرقابة البنكية والجبائية والرقابة الصارمة على التحويلات البنكية.
- معرفة الزبون (KNOW YOUR CUSTOMER).
- منع فتح حسابات وهمية أو مجهولة الهوية.
- تتبع العمليات المشبوهة.
- التحقق من وظيفة الزبون وعلاقتها برصد الاموال وكشف المستفيد الحقيقي من الأموال مع الإشارة الهامة أن بريد الجزائر تبني هذا المبدأ جد مؤخرا ويتوعد بنك الجزائر تبنيه في القريب العاجل.
- تطبيق قاعدة من أين لك هذا المتبعة من طرف الدول المتقدمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

* القرآن الكريم

❖ سورة المجادلة، الآية 11.

* المعاجم والقواميس

❖ لويس معلوف ، المنجد في اللغة و الأدب و العلوم ،بيروت: الطبعة الكاثوليكية، 1960.

* النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية

1- الاتحاد الإفريقي، (2003)، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أعتمدت في مابوتو موزمبيق.

2- الأمم المتحدة، (2003)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.

3- الأمم المتحدة، (1988)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، (م 1582، ص95)، فيينا.

4- جامعة الدول العربية، (2010)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة.

5- مجموعة العمل المالي (FATF)، (2023)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا.

ب- النصوص التشريعية

- 1- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع11، المؤرخة في 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل 09 فيفري 2005.
- 2- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 21 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012، يعدل و يتم ق 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 3- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 15 فيفري 2015، يعدل ويتم ق رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.
- 4- قانون 01-23 مؤرخ في 15 رجب 1444 الموافق ل 07 فيفري 2023، يعدل ويتم قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2023.
- 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- 6- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر 1447 الموافق ل 13 أوت 2025.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، العدد 23، المؤرخة في 07 أفريل 2002.
- 8- المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1443 الموافق ل 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2006.

11- القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 جوان 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 09 ذي الحجة 1444 الموافق ل 27 جوان 2023.

* القوانين الأجنبية

1- Code monétaire et financier, Partie législative, Livre V: Des prestataires de services, Titre VI: Lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement du terrorisme.

2- FATF.(2023).International standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation: The FATF Recommendations. Paris France. Recupérate de fatf-gafi.org.

* المؤلفات

أ- الكتب

1- د.أبو سليمان أحمد محمد نهار، " مكافحة الفساد "، ط الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

2- د. الدسوقي إبراهيم وليد، " مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2024.

3- د. محروق كريمة، " مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وأليات الوقاية منه "، د.ط، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2022.

4- سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

5- رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط الثانية، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

6- محمد نصر محمد، الحماية الجنائية لنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

ت- المذكرات

- 1- زاري محمد، مسعودي محمد ياسين، " الإخطار بالشبهة في القانون الجنائي " ، مذكر ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، الجزائر.
- 2- شباك أمين، عثمانية صلاح الدين، " مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، الجزائر.
- 3- سقال عبد الكريم، " الإخطار بالشبهة كألية وقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، الجزائر.
- 4- قصار الليل بسمة، " جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022.

* المقالات

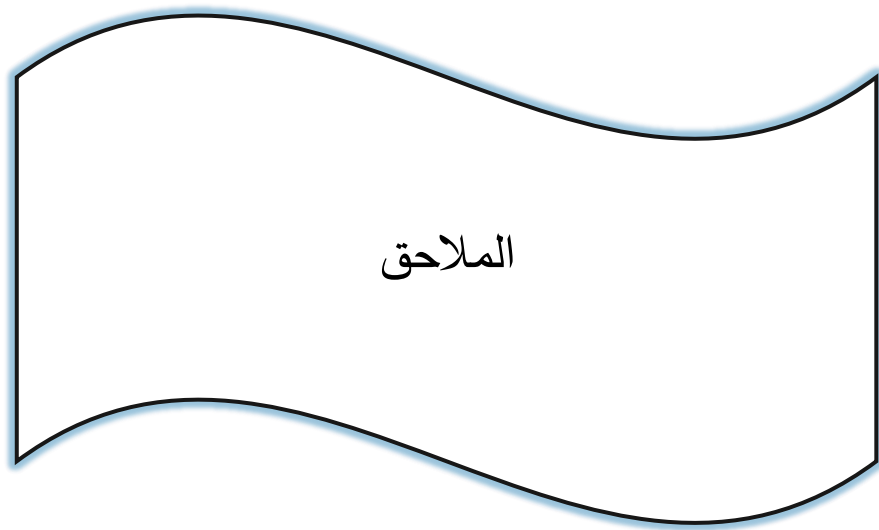
- 1- احمد سعيد فروحات، احكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد14، ع1، 2021.
- 2-أ.د حسينة شرون، أ.فاطمة قفاف، (النظام القانوني لحماية المبلغين والشهود في التشريع الجزائري)،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع الثالث، الجزائر، بسكرة.
- 6- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية،العدد الثامن، تاريخ الصدور ديسمبر 2017.
- 7- دموش حكيمة،"التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد02،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013
- 8- سارة قايم، " دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الاموال ومكافحتها"، في: د.كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق لنشر والتوزيع، قسنطينة،الجزائر .
- 9- زاري محمد، مسعودي محمد ياسين، " الإخطار بالشبهة في القانون الجنائي " ، مذكر ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، الجزائر.

* المواقع الإلكترونية

- 1- <https://www.arabicacademy.gov.eg/ar/%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1> تاريخ الاطلاع 23/04/2026 على الساعة 20:18.
- 2- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1/> تاريخ الإطلاع 2026/04/23 على الساعة 18:30.
- 3- <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%B4%D8%A8%D9%87%D9%87/> تم الاطلاع عليه يوم 2026/04/24 على الساعة 16:44.
- 4- <https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-gdpr/> تم الاطلاع يوم 2026/04/26 على الساعة 12:53.
- 5- <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf> تاريخ الإطلاع 2026/04/27 على الساعة 10:30 .
- 10- https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf تاريخ الاطلاع 2026/04/27 على الساعة 11:00.
- 8- <file:///C:/Users/Utili/Downloads/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9>

[%D8%AA%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A.pdf](#)
الإطلاع 2026/05/05 على الساعة 20:33 تاريخ

9- . <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/recommendations/FATF%20Recommendations%202012.pdf.coredownload.inline.pdf>
consulte le 08/05/2026 a 15:14.



الملحق الأول

ANNEXE I

الإخطار بالشبهة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

- 1-المخطر : 1
- 2-المؤسسة البنكية أو المالية : 2
- 2.1- Adresse : 1.2- العنوان :
- 2.2- Tél : 2.2- الهاتف :
- 3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع : 3
- 3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :
- 1.3- رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره) :
- 3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :
- 3.2- Date d'ouverture de compte : 2.3- تاريخ فتح الحساب :
- 3.3- Agence : 3.3- وكالة :
- 3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : 4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه :
- 3.5- Personne (s) physique (s) : 5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين)
- 3.5.1- Nom : 1.5.3- اللقب :
- 3.5.2- Prénom : 2.5.3- الاسم :
- 3.5.3- Date et lieu de naissance : 3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.5.4- Fils (fille) de : 4.5.3- ابن (بنت) :
- 3.5.5- Et de : 5.5.3- و :
- 3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : 6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.6- Personne (s) morale (s) : 6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :
- 3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : 1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :
- 3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : 2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :
- 3.6.3- Activité : 3.6.3- النشاط :
- 3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal : 4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي :
- 3.6.5- Les associés : 5.6.3- الشركاء :
- 3.6.5.1- Identité des principaux associés : 1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين :
- 3.6.5.2- Nom : 2.5.6.3- اللقب :
- 3.6.5.3- Prénom : 3.5.6.3- الاسم :
- 3.6.5.4- Date et lieu de naissance : 4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.5.5- Fils (fille) de : 5.5.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.5.6- Et de : 6.5.6.3- و :
- 3.6.5.7- Profession : 7.5.6.3- المهنة :

- 3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي :
- 3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :
- 3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت :
- 3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المدير (المديرين) :
- 3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المدير :
- 3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :
- 3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم :
- 3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :
- 3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :
- 3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :
- 7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :
- 3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :
- 3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري :
- 3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :
- 3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعليقات

Observations et commentaires

- 4-Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :
- 4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :
- 4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :
- 4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :
- 3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :
- 4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :
- 4.2- Nom : 2.4- اللقب :
- 4.3- Prénom : 3.4- الاسم :
- 4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :
- 4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت) :
- 4.6- Et de : 6.4- و :
- 4.7- Profession : 7.4- المهنة :
- 8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :
- 4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات

Observations

- 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
- 5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة :
- 5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :
- 5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :
- 5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les parties concernées

- | | |
|---|-----------------------------------|
| 5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : | 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة : |
| 5.6- Monnaie nationale : | 6.5- عملة وطنية: |
| 5.7- Valeur mobilière : | 7.5- قيمة منقولة: |
| 5.8- Métaux précieux : | 8.5- معادن ثمينة: |
| 5.9- Autres : | 9.5- غيره : |

ملاحظات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

- | | |
|--|--------------------------------------|
| 6- Indication détaillées sur l'opération(s) objet du soupçon : | 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود : |
| 6.1- Opération(s) transfrontalière(s) | 1.1.6- تحويل: |
| 6.1.1- Transfert : | 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن : |
| 6.1.2- Rapatriement : | 3.1.6- صرف صك (صكوك) : |
| 6.1.3- Encaissement de chèque(s) : | 4.1.6- مصدر الأموال : |
| 6.1.4- Origine des fonds : | 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية : |
| 6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : | 6.1.6- الوكالة: |
| 6.1.6- Agence : | 7.1.6- البلد: |
| 6.1.7- Pays : | 8.1.6- رقم الحساب: |
| 6.1.8- N° de compte : | 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب : |
| 6.1.9- Titulaire(s) du compte : | 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة : |
| 6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : | 11.1.6- رقم الصك : |
| 6.1.11- N° de chèque : | 12.1.6- تاريخ إصدار الصك: |
| 6.1.12- Date du chèque : | 13.1.6- اتجاه الأموال: |
| 6.1.13- Destination des fonds : | 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن : |
| 6.2- Opération(s) domestique(s) : | 1.2.6- الدفع نقدا : |
| 6.2.1- Versement en espèces : | 2.2.6- تسليم صك (صكوك) : |
| 6.2.2- Remise de chèque(s) : | 3.2.6- المؤسسة البنكية : |
| 6.2.3- Etablissement bancaire : | 4.2.6- الوكالة: |
| 6.2.4- Agence : | 5.2.6- رقم الحساب : |
| 6.2.5- N° de compte : | 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب : |
| 6.2.6- Titulaire(s) du compte : | 7.2.6- المؤسسة الوسيطة: |
| 6.2.7- Etablissement intermédiaire : | 8.2.6- رقم الصك : |
| 6.2.8- N° du chèque : | 9.2.6- تاريخ الصك : |
| 6.2.9- Date du chèque : | |

ملاحظات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

- | | |
|---|----------------------------|
| 7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) : | |
| 7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : | 1.7- هوية الأمر أو الوكيل: |
| 7.2- Identité du bénéficiaire : | 2.7- هوية المستفيد: |

- 7.3- Origine des fonds : 3.7- الاتجاه مصدر الأموال :
- 7.4- Destination : 4.7- الاتجاه:
- 7.5- Aspect comportemental ou autres : 5.7- المظهر سلوكي أو غير :
- 7.6- Importance du montant de l'opération : 6.7- أهمية مبلغ العملية :
- 7.7- Aspect inhabituel de l'opération : 7.7- الطابع غير المألوف للعملية :
- 7.8- Complexité de l'opération : 8.7- عملية معقدة:
- 7.9- Absence de justification économique : 9.7- غياب المبرر الاقتصادي:
- 7.10- Non apparence de l'objet licite : 10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet du soupçon

- 8- Les antécédents du (des) mis en cause : 8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامات
Renseignement

- 9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار : 9- المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزاد، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات التوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

- 1.9- عمليات تتعلق بـ: 1.9- عمليات تتعلق بـ: ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :
- 9.1- Opération relatives aux : 2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:
- Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :
- 9.2- Informations concernant la relation d'affaires : 1.2.9- مكان علاقة الأعمال :
- 9.2.1- Lieu de la relation d'affaires : 2.2.9- مكان مسك المحاسبة:
- 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité : 3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :
- 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur : 4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:
- 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : 5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :
- 9.2.5- Mode de paiement utilisé : 6.2.9- الدفع نقدا :
- 9.2.6- Cash : 7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :
- 9.2.7- Autres (indiquer les références) : 3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية:
- 9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération : ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):
- observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :
- 10- Conclusion et avis : 10- خلاصة و آراء:
- 11- Identité, qualité et signature : 11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحق الثاني

وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافئتهما.

نحن :
عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم :
بتاريخ :
الوارد من :

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative
à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom :

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° :

Du :

Emanant de :

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالإحالة على محكمة الجنح

مجلس قضاء وهران

محكمة: وهران

القطب الجزائي المتخصص

قاضي التحقيق المختص

طبقا لأحكام المادة 40 فقرة 2 من ق إ ج نحن أوبلعيد عبد القادر قاضي التحقيق بمحكمة وهران الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على إجراءات التحقيق المتبعة ضد المدعو(ين): رقم الترتيب: 20/01

غير موقوف رقم النيابة: 19/0017

المولود في: 1973/05/16 ب: وهران رقم التحقيق: 19/0006

ابن: [ممسح] و ابن: [ممسح] بلغ وكيل الجمهورية

بجريمة: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجنة // مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين في: 2020/02/09

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالتصريح الكاذب وتضخيم القواتير أمين الضبط

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: اطلع عليه بالنيابة

المادة 176؛ المادة 177 ف2 من قانون العقوبات؛ المادة 1 ف1؛ المادة 1 مكرر من قانون قمع في:

مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وكيل الجمهورية

جميع [ممسح] غير موقوف بلغ المتهم بهذا الأمر

المولود في: 1964/09/26 ب: وهران في: 2020/02/09

ابن: [ممسح] و ابن: [ممسح] أمين الضبط

بجريمة: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجنة // مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بلغ محامي المتهم بهذا الأمر

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالتصريح الكاذب وتضخيم القواتير في: 2020/02/09

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: أمين الضبط

المادة 176؛ المادة 177 ف2 من قانون العقوبات؛ المادة 1 ف1؛ المادة 1 مكرر من قانون قمع

مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. بلغ الضحية بهذا الأمر

[ممسح] غير موقوف في:

المولود في: 1966/10/06 ب: وهران أمين الضبط

ابن: [ممسح] و ابن: [ممسح] بلغ الطرف المدني بهذا الأمر

بجريمة: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجنة // مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين في: 2020/02/09

بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالتصريح الكاذب وتضخيم القواتير أمين الضبط

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:

المادة 176؛ المادة 177 ف2 من قانون العقوبات؛ المادة 1 ف1؛ المادة 1 مكرر من قانون قمع

مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. بلغ المسؤول المدني بهذا

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كاندي واست ممثلة من طرف مالكيها المدعو(ين) الأمر

المولود في: مفترض ب: في:

- هذا ولقد صرحت المسماة بجاوي مريم أنها كانت تشتغل بمصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة البنكية المذكورة أعلاه، و هي من كان يتولى تصفية الملفات تحت إشراف رئيس المصلحة المسمى حاج قاضي مختار ، و بخصوص قضية الحال فإنها لا تتذكرها.

- من جهتها صرحت المسماة حوتي نادية ربعة مديرة سابقة لبنك الجزائر الخارجي وكالة خميسي بوهراو أنها كانت تدير الوكالة البنكية بتاريخ الوقائع، و بعد اطلاعها على ملف التوطين أكدت أن العملية تمت وفقا للقانون ، و إن مراقبة الفارق المسجل في مصاريف الشحن بين الفاتورة الأولية و النهائية فأكدت أن ذلك ليس من اختصاص البنك، إلا أنها عجزت عن تبرير التباين الواضح في وثيقة التصريح الجمركي على أساس أن البضاعة موجهة للمجهز و بين ما هو مدون في وثيقة اقتطاع العملة الصعبة على أساس أن البضاعة موجهة للبيع على الحال، كما عجزت عن تبرير التباين المتعلق بمصدر البضاعة.

- و عند سماع المسمى سالم أحمد عون بمكتب العبور "فحص" أكد أن حضوره عملية فتح الحاوية المغلقة المستوردة من طرف شركة "كوندي واست" بمستودع فليترانس التابع لمصالح الجمارك بوهراو ، و ذلك رفقة عون الجمارك المدعو حاكم نور الدين و مسير الشركة المدعو رحال توفيق و الخير التابع لمكتب الخبرة SARL OPEMAR ، مؤكدا أن دوره ينحصر في معاينة ما بداخل الحاوية و مقارنتها بالفاتورة فقط.

- كما صرح المسمى حاكم نور الدين جمركي أنه فعلا حضر عملية المعاينة و قام بوضع الملف تحت تصرف الفرقة التجارية التي تتولى إرساله إلى مفتش التصفية ، مضيفا أن عملية المعاينة حضرها الخير المختص ، و هي التصريحات التي أكدها المدعو أبركان جيلالي جمركي بوهراو .

- و عند سماع المسماة سقني زوييدة مديرة بالنيابة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بوهراو أكدت أن الشركة "كوندي واست" استفادت من مقرر منح المزايا في إطار ANDI بتاريخ 05-05-2014 مسجل تحت رقم 2014/31/0162 مضمونه التحويل الأولي لمادة البلاستيك الأساسية ، كما أضافت أنه حسب الوثائق المقدمة من طرف المستثمر فانه قام باستيراد 06 آلات للتعبئة ، آلة لضخ البلاستيك، سلسلة صناعة أنابيب البلاستيك بقيمة 94165201,6 دج التي تمثل 9% من القيمة الإجمالية التقديرية للمشروع المصرح به للوكالة ، كما أن المستثمر قدم للوكالة وثائق تثبت أن المشروع قيد الانجاز، مع العلم أن السالف الذكر لم يعاود الاتصال بالوكالة منذ ذلك الحين ، نافية أن تكون على علم بأن مسير هذه الشركة رحال توفيق محل متابعة جزائية ، وفي الأخير أصرت على المتابعة القضائية ضده.

- تم استدعاء مسير مكتب الخير SARL OPEMAR المدعو شقلالية مالك و عند سماعه أكد أنه فعلا تم انجاز تقرير يحمل رقم 56/15 مؤرخ في 12-02-2015، أين تمت معاينة حاوية بمخزن فيلترانس التابع لمصالح الجمارك حاوية ب 20 قدم تحوي سلسلة لإنتاج البلاستيك تتكون من 05 صناديق ، مؤكدا أن العتاد جديد و مهمة مكتب الخبرة في معاينة العتاد للتأكد إن كان جديد أو مستعمل دون التطرق لتفاصيل أخرى ، و أن المصادقة على تقرير الخبرة تمت من قبل الخير مخيسي سعيد الذي يقوم بالإجابة عند في حالة غيابه.

- عند سماع المسمى مخيسي سعيد الخير الرئيسي بمكتب الخبرة SARL OPEMAR أكد أن مكتبه هو من قام بانجاز المعاينة للعتاد كما أشار أن التقرير لم يشمل الرقم التسلسلي للآلة و هو بيان جوهري ، نافيا توقيعه على تقرير المعاينة للعتاد كما أشار أن التوقيع الموجود هو لشريكه شقلالية مالك،

ثلاث سنوات، و أن الوكالة التي تديرها لا تقوم بتمويل المشاريع و إنما تمكن المستثمرين من الحصول على الإعفاءات الجبائية، مضافة أنه تم إلغاء مقرر الاستفادة من الامتيازات لهذه الشركة بتاريخ 07-01-2018 بناء على مراسلة من إدارة الجمارك بوهراڤ .

- حيث صرحت المسماة [] كشاهدة أنها كانت تشغل مهام مكلفة بالبيانات بالعملة الصعبة و أحيانا القيام بالإجراءات على مستوى مصلحة التجارة الخارجية ببنك الجزائر الخارجي وكالة خميسي بوهراڤ، و بخصوص الشركة كوندي واست فقد كانت تقوم بعملية استيراد عن طريق التوطين بنفس الوكالة البنكية، و بعد اطلاعها على نسخة من ملف عملية الاستيراد أكدت أن الخط المستعمل في ملأ بيانات الخاصة بوثائق التوطين ليس خطها و لا تعلم لمن يعود.

- حيث صرح المسمى [] كشاهد أنه يعمل كعون عبور لدى مكتب العبور الجمركي المسمى [] بوهراڤ و أن صاحب المكتب يسمى []، و فيما يتعلق بقضية الحال فقد كلف بالحضور عملية فتح الحاوية و معاينة البضاعة المستوردة المتمثلة في التأكد من أن البضاعة الموجودة داخل الحاوية هي نفسها المصرح بها أما مسألة السعر فليس من صلاحياته.

- حيث صرح المسمى [] كشاهد أنه كعون فحص تابع لمصالح الجمارك كلف بمراقبة محتوى الحاوية التي تحمل البضاعة المستوردة من شركة كوندي واست و ذلك للتأكد من مطابقة البضاعة المصرح بها مع تلك المستوردة، و أن عملية فتح الحاوية تمت بحضور ممثل للمتعامل الاقتصادي و الخبير و لقد عاينوا فعلا آلة جديدة و ملحقاتها و قام الخبير بمعاينتها و تصويرها و تأكد أنها مطابقة مع ما هو مصرح به ، و قام هو بتحرير وثيقة و أرسلها إلى الغرفة التجارية، و أن عملية المراقبة التي يقوم بها لا تشمل السعر المصرح به و أن ذلك من صلاحيات مفتش الفحص.

- حيث صرح [] كشاهد شريك مسير لشركة الخيرات رفقة شريكين هما [] و [] مسبب [] أرملة []، و بالنسبة للآلة المستوردة من شركة كوندي واست فقد تمت معاينتها من شركتهم غير أنه ليس هو من قام بفحصها ذلك أنه بتاريخ 12-02-2015 كان خارج الوطن، و حسب تقرير الخبرة الذي اطلع عليه أكد أنه موقع من شريكه شقلالية ماليك و أن معاينة الآلات تمت من طرف دهيليس جمال ، و بخصوص السعر المصرح به فليس من اختصاص مكتبهم و أن مهمتهم تقتصر على التأكد من حالة الآلة قديمة أو جديدة و كذا مواصفاتها إن كانت مطابقة لما هو مصرح به.

- حيث صرح المسمى ابركان الجيلالي بصفته جمركي تابع لجمارك ميناء وهران كشاهد أنه هو من قام بمعالجة التصريح الجمركي الخاص بعملية استيراد آلة صناعة البلاستيك و تصفيتيها، و بعدما راوده شك في أن القيمة المالية لها مضخمة أصدر نشرة رقم 195 و بموجبها تتم عملية إجراء مراقبة لاحقة فيما يتعلق بالسعر ، و هي التصريحات التي أكدها المسمى عبد الخالق جمال الممثل القانوني لإدارة الجمارك بوهراڤ.

- حيث أنه عند استجواب المتهم [] أنكر الوقائع المنسوبة إليه مؤكدا أنه كان يشتغل على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة خميسي بوهراڤ كرئيس مصلحة التجارة الخارجية، و بخصوص شركة كوندي واست لمسيرها رجال توفيق كان يقوم بعمليات توظيف بنكي على مستوى الوكالة البنكية و كان متخصصا في استيراد الآلات لفائدة المستفيدين من مشاريع تشغيل الشباب، و بخصوص ثمن الآلة المستوردة في قضية الحال فإن مراقبة الثمن ليس من اختصاص البنك ذلك أن هذا الأخير يراقب مدى

d

مطابقة بيانات الفاتورة مع الوثائق المقدمة سابقا، و فيما يخص الاختلاف المسجل المتمثل في أن المورد في الصين بينما البضاعة تم شحنها من اسبانيا فأكد أن ذلك يرجع إلى أن المورد يمكن أن يكون له فرع في بلد آخر فيرسل البضاعة إلى البلد و يترتب على ذلك تغيير وثائق الشحن، و بخصوص تصنيف السلعة المستوردة على مستوى الوثيقة البنكية فإنها موجهة للبيع على حالها فان هذا التصنيف تم اعتمادا على تطبيقه نشاط المستورد المدون في السجل التجاري المقدم اليهم.

- حيث صرحت المسماة [REDACTED] بصفتها مديرة سابقة لبنك الجزائر الخارجي وكالة خميسي بوهراش كشاهدة بنفس التصريحات التي أدلى بها المتهم حاج قاضي مختار.

- حيث انه عند استجواب المتهم [REDACTED] أنكر الوقائع المنسوبة اليه مؤكدا أنه شريك في مكتب الخبرات البحرية [REDACTED] بمعية [REDACTED] و مسبقا [REDACTED] زوجة [REDACTED]، و بخصوص وقائع الحال فإنه لم يكن هو من قام بمعينة الآلة المستوردة من شركة كاندني واست و إنما العون دهيليس جمال و لقد سبق لهذا الأخير و أن تورط في تزوير محضر معاينة نفس الشخص رجال توفيق و تمت متابعتة جزائيا، مضيفا أن التوقيع المتواجد على تقرير الخبرة ليس توقيع هو و لا يعرف لمن يعود مفندا تصريحات شريكه مخيسي سعيد الذي أكد أن التوقيع يخصه ، مع العلم أن تقرير الخبرة يوقع أصلا من السالف الذكر و في غيابة يقوم هو بالتوقيع و يشير بجانب التوقيع أن ذلك تم بالنيابة.

- حيث أنه عند إجراء مواجهة بين المتهم [REDACTED] و الشاهد [REDACTED] أكد هذا الأخير أن التوقيع المتواجد على تقرير الخبرة يعود لمواجهه و هو التصريح الذي فنده المتهم.

- حيث أن المتهم رجال توفيق لم يمثل بالحضور أمام مكتب التحقيق و تم إصدار ضده أمر بالقبض و بالتالي فهو في حالة فرار.

- حيث تم إصدار إنابة قضائية قصد التعرف على هويات مستخدمي شركة [REDACTED]، و ذلك قصد سماع من يمثلها أمام القضاء و كانت النتيجة سلبية.

- حيث تقدم المسمى [REDACTED] عن طريق دفاعه بطلب التأسيس كطرف مدني في الوقائع، و هو الطلب الذي تم عرضه على النيابة لإبداء التماساتها و صدر أمر بعدم قبول التأسيس المؤرخ في 03-10-2019، و هو الأمر الذي تم استئنافه و صدر قرار عن غرفة الاتهام بتأييده مؤرخ في 03-12-2019.

- حيث صرح المسمى [REDACTED] كشاهد أنه كان يشتغل كعون معاينة بشركة [REDACTED] للخبرات البحرية من 1999 الى غاية 2015 و كان يقوم بمهامه بطلب من مخيسي سعيد و شقلالية ماليك و أن عمله يتم بحضور وكيل العبور و أعوان الجمارك أين يقوم بتصوير الآلات المستوردة و يقدم هذه الصور إلى أمانة مكتب الخبرات و ينتهي دوره و لا يوقع على المحضر الخاص بالمعاينة و إنما يقوم [REDACTED] أو [REDACTED] بالتوقيع، و بخصوص الآلة المستوردة من شركة كاندني واست ليس هو من قام بمعينتها و أن التوقيع الذي اطلع عليه خاص بشقلالية ماليك.

- حيث صرحت المسماة بوترفاس رشيدة أنها سبق لها تأجير مستودعين يقعان بقرية سيدي بوعمامة بلدية سيدي الشحمي وهران للمسمى [REDACTED] بموجب عقد مؤرخ في 06-08-2015 لمدة 15 شهرا و ذلك لاستغلالهما في صناعة البلاستيك، مضيفا أن السالف الذكر بعد تورطه في قضية سابقة تم تشميع المستودعين من طرف السيد قاضي التحقيق بالغرفة الثانية للقضاء الجزائي المتخصص و لا يزال التشميع

على حاله ، كما أن الآلات الخاصة بالتعليب و التغليف موجودة داخلهما رغم انتهاء مدة الإيجار .
- حيث و بناء على طلب معلومات موجه إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة الثانية بالقطب الجزائي المتخصص، تم التأكد من وجود أمر حجز تحفظي على جميع الآلات المتواجدة بمستودع المسماة [REDACTED]

- حيث تم توجيه الاتهام للمسمى [REDACTED] من اجل ارتكابه نفس الوقائع ذلك أنه ذو علاقة بالشركة [REDACTED] المورددة للآلة محل التحقيق، نتيجة ضبط بمنزله في إطار قضية سابقة لوثائق خاصة بهذه الشركة فيها اسمه .
- حيث و نتيجة لعدم امتثال المتهم خلفاوي ناصر بالحضور أمام مكتب التحقيق تم إصدار ضده أمر بالقبض .
عن الأعباء و القرائن:

- حيث يتبين من خلال نتائج التحقيق أن هناك قرائن كافية تسمح بقيام أركان و عناصر جنح تكوين جمعية أشار لغرض الإعداد لجنة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالتصريح الكاذب و تضخيم الفواتير، الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمواد 177,176 فقرة 2 من قانون العقوبات، و المواد 01 فقرة 01 ، 01 مكرر من قانون قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، في مواجهة جميع المتهمين ، و ذلك من خلال:

- ثبوت قيام الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المسماة [REDACTED] المسيرة من طرف المتهم [REDACTED] باستيراد آلة إنتاج أنابيب البلاستيك بقيمة مالية مصرح بها تقدر ب489000أورو، غير أنه بعد إعادة تقييم من إدارة الجمارك تبين أن قيمتها الحقيقية تقدر ب30000 أورو، و هو ما يشكل تصريحا كاذبا و تضخيما للفواتير .

- ثبوت أن عملية التوطين البنكي من اجل استيراد هذه الآلة تمت على مستوى بنك الجزائر الخارجي وكالة خميسي بوهرا و أن المصلحة المختصة بإجراء هذه العملية هي مصلحة التجارة الخارجية التي يترأسها المتهم حاج قاضي مختار الذي أشرف على إتمام عملية الاستيراد بالرغم من التباين المسجل فيما يخص مصدر البضاعة بحيث أن الفاتورة تفيد أنها ذات منشأ صيني ، في حين أن سند الشحن يفيد أنها مشحونة من دولة اسبانيا ، و بالرغم أيضا من التباين المسجل في وجهة الآلة المستوردة بحيث أن التصريح الجمركي يفيد أنها بضاعة موجهة للتجهيز في حين وثيقة اقتطاع العملة الصعبة تفيد أنها بضاعة موجهة للبيع على الحال .

- حيث أن [REDACTED] لم يكلف نفسه عناء التبليغ عن الشبهة بالرغم من التباين الوارد أعلاه

- حيث أن المتهم شقلاية مليك الذي يعتبر شريك في مكتب الخبرات الذي أشرف على إجراء معاينة الآلة المستوردة ، و أنه حسب تصريحات الشهود لاسيما شريكه [REDACTED] و عون مكتبه دهبليس جمال أنه هو الذي قام بمعاينة الآلة و تحرير تقرير الخبرة دون مراعاة القواعد الشكلية و البيانات الجوهرية المتمثلة في عدم ذكر الرقم التسلسلي للآلة المستوردة بالرغم من أن الأمر يتعلق بمبلغ هام يقدر

ب489000 أورو، و أن إنكار المتهم [REDACTED] تحرير تقرير الخبرة و إجراء المعاينة و محاولة إلقاء
عبيء التهمة على شريكه مخيسي سعيد الذي ثبت أنه كان خارج التراب الوطني في تلك الفترة ، ما هو إلا
وسيلة للتخلص من المتابعة.

- حيث أن المتهم [REDACTED] يوجد في حالة فرار و تم إصدار أمر بالقبض ضده، و لقد ثبت أن لديه
علاقة بالشركة المسماة [REDACTED] و هي الشركة التي
قامت بتوريد الآلة محل قضية الحال، بحيث و بعد تفتيش مسكنه في إطار قضية مماثلة تم العثور على
وثائق تحمل اسم الشركة المذكورة و بها اسمه كذلك.
- حيث و تبعا لما تقدم يتعين إحالة المتهمين أمام قسم الجنح لتتم محاكمتهم وفقا للقانون.

وحيث يستخلص من التحقيق دلائل قوية و متماسكة على اقترافه(هم) منذ زمن

لم يمض عليه التقادم بعد، بدائرة محكمة

و بعد الإطلاع على المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر بإحالة المتهم(ين) المشار إليه(هم) أعلاه على محكمة:

ب: وهران لكي تجرى محاكمته(هم) وفقا للقانون

حرر بمكتبنا، ب: وهران في: 2020/02/09

قاضي التحقيق

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

13.....	مقدمة.....
14.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الإخطار بالشبهة.....
15.....	المبحث الأول: ماهية نظام الإخطار بالشبهة.....
16.....	المطلب الأول: مفهوم نظام الإخطار بالشبهة.....
16.....	الفرع الأول: تعريف نظام الإخطار بالشبهة.....
19.....	الفرع الثاني: خصائص نظام الإخطار بالشبهة.....
22.....	المطلب الثاني: أنواع نظام الإخطار بالشبهة وطبيعته القانونية.....
22.....	الفرع الأول: أنواع نظام الإخطار بالشبهة.....
23.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإخطار بالشبهة.....
26.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني لنظام الإخطار بالشبهة.....
27.....	المطلب الأول: نظام الإخطار بالشبهة في الإتفاقيات والتوصيات الدولية.....
27.....	الفرع الأول: نظام الإخطار بالشبهة في الإتفاقيات الدولية.....
32.....	الفرع الثاني: نظام الإخطار بالشبهة في التوصيات الدولية.....
34.....	المطلب الثاني: نظام الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري.....
34.....	الفرع الأول: نظام الإخطار بالشبهة في النصوص التشريعية.....
41.....	الفرع الثاني: نظام الإخطار بالشبهة في النصوص التنظيمية.....
43.....	الفصل الثاني: فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي.....
45.....	المبحث الأول: الإطار الإجرائي لنظام الإخطار بالشبهة والجهات المختصة به.....
45.....	المطلب الأول: الضوابط الشكلية والإجرائية لنظام الإخطار بالشبهة.....
45.....	الفرع الأول: الضوابط الشكلية لنظام الإخطار بالشبهة.....
.....	الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام الإخطار بالشبهة.....
45.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام الإخطار بالشبهة.....
46.....	الفرع الأول: نطاق التطبيق من حيث الجانب الموضوعي.....

53.....	الفرع الثاني: نطاق التطبيق من حيث الجانب الشخصي.....
64.....	المبحث الثاني: دور الإخطار بالشبهة في حماية المبلغين وتعزيز مكافحة الفساد المالي.....
64.....	المطلب الأول: حماية المبلغين و آليات التبليغ.....
64.....	الفرع الأول: حماية المبلغين
68.....	الفرع الثاني: آليات التبليغ.....
69.....	المطلب الثاني: فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي.....
69.....	الفرع الأول: مدى فعالية نظام الإخطار بالشبهة في مكافحة الفساد المالي.....
69.....	الفرع الثاني: التجربة الجزائرية لألية الإخطار بالشبهة
71.....	خاتمة.....
75.....	قائمة المراجع.....
82.....	ملاحق.....

ملخص

يعد إجراء الإخطار بالشبهة من أهم الآليات القانونية، التي تهدف للكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يقوم على إلزام المؤسسات المالية والمهن الغير مالية المحددة، بإبلاغ السلطات المختصة عن أي وقائع يشتبه أنها تشكل جريمة مالية، هذا ماجاء به القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكان ذلك بناء على مانصت به توصيات مجموعة العمل المالي، ويهدف هذا النظام للكشف المبكر عن الجرائم المالية.

كما يعتمد هذا النظام على مجموعة من الإجراءات الشككية والإجرائية التي تحدده، لكونه آلية وقائية فعالة تختص به جهات معينة أهمها خلية معالجة الإستعلام المالي التي تتكلف بتحليله ومعالجته، وذلك بتنسيق مع جهات قضائية مختصة بالجرائم المالية.

يساهم نظام الإخطار بالشبهة في تعزيز الشفافية المالية، وحماية الإقتصاد الوطني من مختلف جرائم الفساد. بالإضافة الى فرض التعاون بين المؤسسات والتعاون الدولي للحد من الجرائم الفساد المالي.

كلمات مفتاحية: الإخطار بالشبهة، الفساد المالي، تبييض أموال، تمويل الإرهاب، إثراء غير مشروع، خلية معالجة الإستعلام المالي، الشفافية، المؤسسات المالية والبنكية، الرقابة المالية، التعاون الدولي، حماية المبلغين.

Résumé

L'information de soupçons constitue l'un des mécanismes préventifs adoptés par le législateur algérien dans le cadre de la lutte contre la corruption et les crimes financiers.

Ce mécanisme repose sur l'obligation imposée à certaines personnes et institutions notamment les établissements financiers et professions de signaler aux autorités compétentes toutes opérations ou transactions suspectes susceptibles d'être liées à des actes de corruption, de blanchiment d'argent ou de financement illicite.

Cette étude vise à analyser le cadre juridique de l'information de soupçons en tant qu'instrument de lutte contre la corruption dans la législation algérienne à travers l'examen des textes nationaux et leur conformité aux conventions internationales ratifiées par l'Algérie.

Elle met également en évidence les procédures de déclaration, les autorités chargées du traitement des informations de soupçon ainsi que les garanties juridiques accordées aux déclarants et aux personnes concernées.

L'étude aborde enfin les principales difficultés pratiques et juridiques liées à l'application de ce mécanisme, notamment les limites de son efficacité, les obstacles procéduraux et la nécessité de renforcer les moyens institutionnels afin d'assurer une meilleure prévention et répression des actes de corruption.

Les mots clés

Déclaration de soupçon, corruption financière, blanchiment d'argent, financement du terrorisme, enrichissement illicite, cellule de traitement de renseignement, transparence, institution financière et bancaire, coopération internationale, protection des lanceurs d'alerte.

Abstract

suspicious transaction reporting is inside red one of the preventives mechanisms adopted by the Algerian legislator in the framework of combating corruption and financial crimes .

this mechanism is based on the obligation imposed on certain persons and institutions , particularly financial institutions and regulated professions , to notify the competent authorities of any suspicious operation or transaction that may be linked to acts of corruption, money laundering, or illicit financing.

This study aims to analyze the legal framework of suspicious transaction reporting as a means of combating corruption in Algeria legislation. Through examining national legal texts and their conformity with the international conventions ratified by Algeria. The study also highlights the reporting procedures, the authorities responsible for processing suspicious transaction reports, as well as the legal guarantees granted to reporting persons and concerned individuals.

Finally, the study addresses the main practical and legal difficulties related to the implementation of this mechanism, particularly the limits of its effectiveness, procedural obstacles, and the need to strengthen institutional mechanisms in order to ensure better prevention and more effective repression of corruption crimes.

Keywords

Suspicious transaction report / Suspicion reporting , Financial corruption , Money laundering, Terrorism financing, Illicit enrichment, Financial Intelligence Unit (FIU) , Transparency , Financial and banking institutions, Financial oversight / Financial control, International cooperation, Whistleblower protection.
